ملخص

أصول الفقه والقواعد الفقهية

المستوى الثالث – تخصص المحاسبة

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

- إعداد وتنسيق -

صادق سعيد | SadeqSaeed

- مراجعة -

أحمد شريف | ahmad_amin6

- المصادر-

تفريغ الحلقات المسجلة لطلاب وطالبات الدفعة ١٤٣٠/١٤٣١هـ

ملخص خلود السيف ١٤٣٠/١٤٣١ هـ

تفريغ المحاضرات الحية للأخ أحمد شريف ١٤٣٦/١٤٣٧ هـ

"تم التحديث في رجب ١٤٣٧هـ"

مقدمة في علم أصول الفقه

*** أصول الفقه يُعَرَّف باعتبارَين :**

١. **اعتبار مركب (التعريف المركب) :** بالنظر إلى التركيبة اللفظية، حيث أن أصول الفقه مركب من لفظين (أصول+الفقه)، فيتم تعريف كل كلمة على حدا.

٢. **اعتبار اللقب (التعريف اللقبي) :** هو المقصود لمحل بحثنا هنا .

*** تعريف أصول الفقه باعتباره مركب (التعريف المركب لأصول الفقه) :**

الأصول لغة : جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره (أكثر المؤلفات الأصولية اعتمدت على هذا المعنى رغم وجود معانٍ متعددة للأصل كأسفل الشيء والمنشئ) .

الأصول اصطلاحاً : تطلق على عدة معانٍ، منها :

١. الدليل، مثل (قول : الأصل في حكم كذا الكتاب والسنة، أي أن الدليل على كذا الكتاب والسنة) .

٢. القاعدة الكلية، مثل (الضرورات تبيح المحظورات أصل من أصول الشريعة، أي أنها قاعدة من قواعدها) .

٣. الراجح، مثل (أنْ يُقال عند تعارض الحقيقة والمجاز : الحقيقة هي الأصل، أي أنها الراجحة) .

٤. المستصحب، مثل (مَن يتيقن الطهارة ويشك في الحدث فالأصل الطهارة، أي أن المستصحب هو الطهارة وإبقاء الشيء على ما هو عليه) .

٥. الصورة المقيس عليها، مثل (قول : الخمر أصل النبيذ في الحرمة، أي أن حرمة النبيذ متفرعة من حرمة الخمر) .

الفقه لغة : مطلق الفهم أو الفهم المطلق .

الفقه اصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية (أكثر العلماء على هذا التعريف) .

شرح تعريف الفقه اصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية (أي المنسوبة إلى الشرع، وهذا القيد يُخرِج الأحكام الغير شرعية كالأحكام الحسابية والهندسية) العملية (أي المتعلقة بالعمل، وهذا القيد يُخرِج الأحكام الاعتقادية) من الأدلة التفصيلية (أي آحاد الأدلة التي يدل كل منها على حكم معين بعبادة معينة، وهذا القيد يُخرِج الأدلة الإجمالية كمطلق الأمر ومطلق الإجماع ومطلق القياس) .

*** تعريف أصول الفقه باعتباره لقب (التعريف اللقبي أو الاصطلاحي لأصول الفقه) :**

القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة (هذا التعريف مختصر من تعريف ابن الحاجب رحمه الله) .

شرح تعريف أصول الفقه : القواعد (جمع قاعدة، والقاعدة لغة : الأساس، القاعدة اصطلاحاً : حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه) التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام (أي التي يتحقق بها الوصول إلى استنباط الأحكام، وهذا القيد يُخرِج القواعد التي يتوصل بها إلى هدم الآراء) الشرعية (أي الفقهية) من الأدلة (جمع دليل، والدليل لغة : المرشد، والدليل اصطلاحاً : هو كل ما فيه دلالة أو إرشاد سواء كان موصل إلى علم أو ظن، والدليل عند الفقهاء : هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري) .

*** الفرق بين أصول الفقه والفقه :**

أصول الفقه	الفقه
١. وسيلة نتوصل بها إلى الفقه .	١. الغاية والثمرة الناتجة من أصول الفقه .
٢. تعنى بالأدلة الإجمالية، مثل (الأمر للوجوب، والنهي يفيد التحريم) .	٢. تعنى بالأدلة التفصيلية، مثل (الدليل من القرآن كذا) .
وجه الشبه بين أصول الفقه والفقه : فرض كفاية في الأصل وفرض عين على العالِم المجتهد .	

*** موضوعات ومباحث أصول الفقه بشكل إجمالي تتركز على :**

١. الأدلة الشرعية .

٢. مباحث كيفية استخراج الحكم من الأدلة بالرجوع إلى شروط الاستدلال ونحوها .

٣. مباحث متعلقة بالشخص المجتهد الذي يستخرج الأحكام من الأدلة، ومتعلقة بمباحث الاجتهاد وشروطه .

٤. مباحث متعلقة بالمكلف من حيث أهليته التكليفية والعوارض التي تطرأ عليه .

*** أهمية وفوائد دراسة علم أصول الفقه :**

١. أنه يمثل خطة يمكن إتباعها للتوصل إلى الأحكام الشرعية واستنباطها من الأدلة، حيث أن العلماء ومَن قارب درجتهم يستطيعون استنباط الحكم الشرعي من الدليل بينما طلاب العلم يمكنهم فقط معرفة وجه الاستنباط من الدليل .

٢. أنه يساعد على استنباط الأحكام الشرعية فيما لم يرد فيه نص عن الأئمة المجتهدين في الحوادث التي لم تكن موجودة في زمانهم .

٣. أنه يُمَكِّن العالِم مِن تخريج المسائل والفروع غير المنصوص عليها وفق قواعد مذهبه أو وفق قواعد الترجيح .

٤. أنه يُمَكِّن العالِم مِن ترجيح الأقوال واختيار أقواها وبذلك يخرج من الاختلافات الفقهية .

٥. أنه يفيد القضاة ودارس القانون والنصوص التشريعية في تطبيق النصوص على جزئياتها وفي تفهم ما يحتمله النص من دلالات مما يخلق الملكة القانونية .
٦. أنه يساعد المرء على تكوين خطة منهجية فكرية يسير عليها في حياته العامة، لذلك استعان به علماء مناهج البحث العلمي .
٧. أنه يضع في يد دارسه القواعد والمناهج الأساسية التي يمكن أن ينطلق منها في دراسة المسائل المالية والاقتصادية الحادثة .

*** حكم تعلم أصول الفقه** :

أ) فرض كفاية في الأصل على سائر الناس .

ب) فرض عين على العالِم المجتهد الذي يريد أن يتصدر الفتوى، لأن العالِم لا يمكن أن يصبح مجتهداً (يحصل على درجة الاجتهاد ويصبح مفتياً) إلا بتعلم أصول الفقه .

الحكم الشرعي

* تعريف الحكم الشرعي :

الحكم لغة : القضاء والمنع .

الشرعي لغة : منسوب إلى الشرع .

الحكم الشرعي اصطلاحاً : أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً .

شرح تعريف الحكم الشرعي اصطلاحاً : أثر (هو ما ثبت بالخطاب، فمثلاً الحكم الشرعي في قوله تعالى [وأقيموا الصلاة] هو الأثر والأثر هو وجوب الصلاة) خطاب الله تعالى (كلام الله تعالى الموجه للعباد سواءً كلاماً مباشراً كالقرآن أو بواسطة كالسنة والإجماع والقياس) المتعلق (المرتبط بالفعل الذي سيأتي ذكره، وهذا القيد يُخرج الخطابات المرتبطة بذات الله تعالى وصفاته كقوله تعالى [شهد الله أنه لا إله إلا هو]) بأفعال (القلوب أو الجوارح سواءً الاعتقادات أو المعاملات أو العبادات أو الأخلاق) العباد (لفظ يشمل الواحد والجماعة سواءً كان صغيراً أو كبيراً) اقتضاءً (الاقتضاء هو الطلب سواءً طلب فعل أو طلب نهي وترك، جازم أو غير جازم) أو تخييراً (يقصد ما جاء من الخطابات على سبيل التخيير بين الفعل والترك، وهي الأفعال المباحة) أو وضعاً (أي علامات موضوعة يُستَدَل بها على الحكم الشرعي) .

* أقسام الحكم الشرعي :

١. حكم شرعي تكليفي : منسوب إلى الكلفة و المشقة، وهو أثر خطاب الله تعالى (أو الشارع) المتعلق بأفعال العباد (أو المكلفين) اقتضاءً أو تخييراً (وهو إلزام فيه كلفة) .

- أقسامه عند الجمهور (وجه التقسيم هو أن الخطاب الوارد من الله عز وجل يكون إما طلب فعل أو طلب ترك أو تخيير بين الفعل والترك) :

أ) الواجب (هو طلب فعل جازم) .

ب) المندوب (هو طلب فعل غير جازم) .

ج) المباح (التخيير بين الفعل والترك) .

د) المحرم (طلب ترك جازم) .

هـ) المكروه (طلب ترك غير جازم) .

- أقسامه عند الحنفية (أضافوا قسمين هما الفرض والمكروه تحريماً، وقالوا بأن الطلب الجازم قد يكون دليله قطعياً أو ظنياً) :

أ) الفرض (هو طلب فعل جازم دليله قطعي وثابت) .

ب) الواجب (هو طلب فعل جازم دليله ظني) .

ج) المندوب (هو طلب فعل غير جازم) .

د) المباح (التخيير بين الفعل والترك) .

هـ) المحرم (هو طلب ترك جازم دليله قطعي وثابت) .

و) المكروه تحريماً (هو طلب ترك جازم دليله ظني) .

ز) المكروه تنزيهاً (هو طلب ترك غير جازم) .

٢. حكم شرعي وضعي : أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد وضعاً (وهو علامات يستدل بها على الحكم الشرعي والحكم التكليفي) .

- مسمياته : أ) الحكم الوضعي : سمي بذلك لأن الله تعالى وضعه ليكون دليلاً ومرشداً لنا عند قيامنا بالحكم التكليفي، مثل (زوال الشمس).

ب) خطاب الإخبار : سمي بذلك لأن الحكم الوضعي يخبرنا بوجود أو بانتفاء الحكم التكليفي، مثل (زوال الشمس) .

- فائدته : لطف وتيسير بالعباد .

- أقسامه : أ) أحكام وضعية كاشفة : السبب والعلة، والشرط، والمانع .

ب) أحكام وضعية واصفة : الصحة والفساد، والعزيمة والرخصة .

* الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي :

الفرق من حيث	الحكم التكليفي	الحكم الوضعي
الحقيقة والتعريف	طلب فعل أو ترك أو تخيير .	علامة وُضِعَت مِن قبل الشارع لتدل على الأحكام التكليفية .
القصد	مقصود لذاته، أي قصد الشارع حصوله من المكلف لأجل ذاته .	مقصود لغيره، أي لَمْ يقصد الشارع حصوله لذاته وإنما قصد حصوله من أجل إقامة الحكم التكليفي .

أولاً : الواجب

*** تعريف الواجب** :

هو ما طلب الشارع فعله من المكلف أو العبد طلباً جازماً .

*** حكم الواجب** :

يستحق فاعله الثواب إذا فعله قصداً، ويستحق تاركه العقاب إذا تركه قصداً .

*** طرق معرفة الواجب (صيغ الواجب)** :

١. فعل الأمر في القرآن أو السنة، مثل (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) .

٢. مصدر نائب عن فعل الأمر في القرآن أو السنة، مثل (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) .

٣. فعل مضارع مقترن بلام الأمر، مثل (لينفق ذو سعة من سعته) .

٤. صيغ لغوية يُفهَم منها الوُجوب، مثل (كُتِبَ، كَتَبَ، فَرَضَ، فُرِضَ) .

*** الفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية** :

الأصوليين لا يفرقون بينهما، بينما سبب تفريق الحنفية بينهما هو النظر إلى نوع الدليل، فإن كان الدليل قطعياً فهو فرض، وإنْ لَمْ يكن قطعياً فهو واجب .

*** هل التفريق بين الفرض والواجب عند الحنفية يؤثر في الفقه ؟**

الخلاف بين الجمهور والحنفية خلاف لفظي في الاصطلاح فقط، أما الحكم فيتفق الجميع على أن فاعله بقصد يستحق الثواب وتاركه بقصد يستحق العقاب .

*** أقسام الواجب** :

أ) أقسام الواجب باعتبار تعيين المطلوب وعدم تعيينه (باعتبار الفعل) :

١. واجب معين : هو الذي طلب الشارع فعله بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره، مثل (الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج)، وحكمه واجب ولا تبرأ الذمة إلا بفعله .

٢. واجب غير معين أو مُخَيَّر أو مبهم : هو الذي طلب الشارع فعله على وجه التخيير بينه وبين أمور أخرى مختلفة، مثل (كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة)، وحكمه واجب وتبرأ الذمة بفعل واجب من الواجبات المخير بينها .

ب) أقسام الواجب باعتبار المكلف بأدائه (باعتبار الفاعل) :

١. واجب عيني (فرض عين) : هو الذي طلب الشارع فعله من كل فرد من الأفراد المكلفين، مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج، وحكمه واجب ولا تبرأ الذمة إلا بفعل كل فرد من المكلفين ولا يسقط بفعل بعضهم .

هل تجوز النيابة في أداء الواجبات العينية ؟ في حالة الواجبات المالية مثل (الزكاة، والكفارة، والإطعام، وتحرير الرقبة، ورد الدين) تجوز، وفي حالة الواجبات البدنية مثل (الصلاة، والصوم) لا تجوز مطلقاً، وفي حالة الواجبات ذات الوجهين بحيث تكون بدنية ومالية مثل (الحج) تجوز في حالة وجود عذر لا يمكن معه أداء الواجب .

٢. واجب كفائي (فرض كفاية) : هو الذي طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين بحيث إذا قام به بعضهم كفى عن الباقين، مثل (الجهاد، وصلاة الجنازة، ورد السلام، وتعلم بعض العلوم)، وحكمه واجب وتبرأ الذمة بفعل بعض المكلفين، وإن لَم يقوموا به جميعاً فكلهم آثمون .

متى ينقلب الواجب الكفائي إلى واجب عيني ؟ إذا لَم يوجد إلا فرد واحد لأداء هذا الواجب، فإن هذا الواجب يكون حينها واجباً عينياً على هذا الفرد، مثل (أن لا يكون هناك إلا شخص واحد لرد السلام، وشخصين (أو ثلاثة) لغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وشخص واحد لمداواة المرضى، وشخص واحد يحسن السباحة لإنقاذ غريق، وشخص واحد للقضاء، وشخص واحد للإفتاء) .

ج) أقسام الواجب باعتبار وقت أدائه (باعتبار الوقت) :

١. واجب مضيق : هو الذي يتسع وقته لأدائه ولا يتسع لأداء غيره من جنسه، مثل (الصوم يكون في النهار والنهار لا يتسع لصوم آخر) .

٢. واجب موسع : هو الذي يتسع وقته لأدائه ويتسع لأداء غيره من جنسه، مثل (الصلوات الخمس يتسع وقتها لأدائها وأداء غيرها من الصلوات الواجبة كالمنذورة والفائتة) .

ثانياً : المندوب

*** تعريف المندوب** :

هو ما طلب الشارع فعله من المكلف أو العبد طلباً غير جازم، أي أن فيه نوع مِن التخيير الذي لا يستوي فيه الفعل والترك، بل يكون الفعل خير من الترك .

*** أمثلة على المندوبات** :

السواك والسنن الرواتب وصيام الإثنين و الخميس وصدقة التطوع ونحوها .

*** ألفاظ مرادفة للمندوب في اصطلاح الأصوليين** :

١. سنة .

٢. نافلة .

٣. مستحب .

٤. تطوع .

*** حكم المندوب** :

يستحق فاعله الثواب إذا فعله قصداً، ولا يستحق تاركه العقاب، ولكن هناك حالات قد يستحق فيها تاركه العقاب مثل (ترك المندوب امتهاناً) .

*** طرق معرفة المندوب (صيغ المندوب)** :

١. فعل الأمر غير الجازم أو الطلب غير الجازم في القرآن أو السنة، مثل (مَن توضّأ يوم الجمعة فَبِهَا وَنِعْمَتْ، ومن اغتسل فالغُسل أفضل) .

٢. فعل الأمر إذا اقترن بقرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب، مثل (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) وكانت تدل على الوجوب ثم قُرِنَتْ بقرينة تصرفها إلى الندب (فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدي الذي ائتُمِنَ أمانته) .

٣. فعل النبي ﷺ إذا لَم يواظب عليه ولَم يستمر عليه، مثل (الصدقة، وصيام التطوع) .

*** هل السنة المؤكدة هي غير المندوب أم هي المندوب نفسه** ؟

السنة المؤكدة هي أعلى درجات المندوب، وهي ما واظب النبي ﷺ على فعلها ولَم يتركها إلا نادراً، مثل (السواك، وقيام الليل، وقراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة من الصلاة، والمضمضة والاستنشاق في الوضوء) .

*** حكم السنة المؤكدة** :

يستحق فاعله الثواب إذا فعله قصداً، ولا يستحق تاركه العقاب، ولكنه يستحق اللوم والعتاب ويمكن الإنكار عليه .

ثالثاً : المحرم

*** تعريف المحرم** :

هو ما طلب الشارع تركه من المكلف أو العبد طلباً جازماً .

*** أمثلة على المحرمات** :

الزنا والسرقة وقتل النفس بغير حق وشرب الخمر والبيع على بيع الغير وأكل الربا ونحوها .

*** حكم المحرم** :

يستحق فاعله العقاب إذا فعله قصداً واختياراً (أي دون إجبار)، ويستحق تاركه الثواب إذا تركه قصداً .

*** طرق معرفة المحرم (صيغ المحرم)** :

١. صيغة النهي الجازمة، مثل (ولا تقربوا الزنا) .

٢. صيغة الفعل التي تدل على التحريم، مثل (حُرِّمَتْ عليكم الميتة) و (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً) و (فاجتنبوا الرجز من الأوثان) .

٣. ترتيب عقوبة (دنيوية أو أخروية أو كليهما) على الفعل، مثل (والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة) .

*** أقسام المحرم** :

١. محرم لذاته : هو الذي لا يكون مشروعاً بأصله ولا بوصفه .

- حكمه : لا يترتب عليه أي أثر من الآثار المحمودة والمنافع المقصودة شرعاً باتفاق العلماء .

- أمثلته : الزنا، والسرقة، ونكاح المحارم .

٢. محرم لغيره : هو الذي يكون مشروعاً في أصله لكنه ممنوع بوصفه لاقترانه بمَنْهِيٍّ عنه .

- حكمه : لا يترتب عليه أي أثر من الآثار المحمودة والمنافع المقصودة شرعاً عند جمهور العلماء وجمهور الأصوليون عدا الحنفية الذين يرتبون عليه بعض الآثار الشرعية .

- أمثلته : البيع المشتمل على الربا (عند الجمهور باطل وعند الحنفية نافذ رغم فساده)، النكاح بقصد التحليل (عند الجمهور باطل وعند الحنفية فاسد رغم ثبوت المهر والنسب) .

*** الفرق بين المحرم والمكروه تحريماً** :

عند الجمهور لا فرق بينهما، **أما الحنفية فقالوا أنّ :**

المحرم : هو ما طلب الشارع تركه من المكلف أو العبد طلباً جازماً بدليل قطعي .

المكروه تحريماً : هو ما طلب الشارع تركه من المكلف أو العبد طلباً جازماً بدليل ظني (الدليل الظني من السنة الأحادية)، مثل (البيع على بيع الغير، والخطبة على خطبة الغير) .

رابعاً : المكروه

*** تعريف المكروه** :

هو ما طلب الشارع تركه من المكلف أو العبد طلباً غير جازم .

*** أمثلة على المكروهات** :

الطلاق (مكروه في الأصل وقد تكون له أحكام أخرى) وترك المندوبات كالسنن الرواتب .

*** حكم المكروه** :

يستحق تاركه الثواب إذا تركه قصداً، ولا يستحق فاعله العقاب .

*** طرق معرفة المكروه (صيغ المكروه)** :

١. صيغة النهي إذا اقترنت بقرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهية، مثل (لا تسألوا عن أشياء إنْ تُبْدَ لكم تَسُؤكم) وكانت تدل على التحريم ثم قُرِنَتْ بقرينة تصرفها إلى الكراهة (وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تُبْدَ لكم عفا الله عنها والله غفور حليم) .

٢. صيغة الفعل التي تدل على الكراهة، مثل (وكره لكم ثلاث، قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) و (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) .

خامساً : المباح

*** تعريف المباح** :

هو ما خير الشارع فيه بين فعله وتركه على السواء .

*** أمثلة على المباحات** :

الأكل والشرب والنوم .

*** حكم المباح** :

في الأصل لا يستحق فاعله الثواب ولا يستحق تاركه العقاب، إلا إذا قصد بفعله أو تركه التقرب إلى الله تعالى .

*** طرق معرفة المباح (صيغ المباح)** :

١. مادة الفعل التي تدل على الحِل أو نفي الجناح أو نفي الحرج، مثل (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) و (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) و (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج) .

٢. صيغة الأمر إذا اقترنت بقرينة تصرفها من الوجوب إلى الإباحة، مثل (وإذا حللتم فاصطادوا) حيث إذا ورد أمْر بعد الحظر فيكون للإباحة وليس للوجوب ولا للندب، وفي الآية ورد أمر الاصطياد بعد تحريمه، حيث أنه كان مُحَرَّم على المُحرِم أو من كان داخل الحرم، مثال آخر (فإذا قُضِيَت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون) .

*** حكم الأشياء المسكوت عنها في الشرع** :

الإباحة إلا إذا دل دليل على التحريم أو تضمن ذلك الشيء ضرراً، وهذا رأي جمهور العلماء وهو الراجح وذلك لأدلة منها :

١. قوله تعالى : (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً)، ووجه الدلالة أن الله تعالى خلق لنا كل ما في الأرض امتناناً، والمنة لا تكون إلا بشيء مباح .

٢. قوله تعالى : (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق)، ووجه الدلالة أن الله تعالى أنكر من يحرم أشياء بدون دليل .

٣. قوله ﷺ : (إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها)، ووجه الدلالة أن ما سكت عنه الشرع يكون للإباحة بدليل نهي السؤال عنها .

٤. أن الانتفاع بالأشياء التي سَكَتَ عنها الشرع انتفاع لا يعود بالضرر علينا ولا على غيرنا .

*** أمثلة الأشياء المسكوت عنها** :

أ) الحيوان الذي لَم يأتِ نص بتحريمه ولا يمكن إلحاقه بالمحرم، مثل (الزرافة، والفيل) .

ب) النبات الذي تُجهَل سُمّيته ويُجهَل ضرره .

ج) العقود المالية المعاصرة التي لَم تُعرَف قديماً .

أحكام وضعية كاشفة

*** تعريف الأحكام الوضعية الكاشفة** :

هي العلامات التي نصبها الشارع لتكون حاكمةً على الأحكام التكليفية وجوداً أو عدماً (فنعرف هل وقع الحكم الشرعي أَمْ لَم يقع حتى نفعل أو لا نفعل) .

*** أنواع الأحكام الوضعية الكاشفة** :

١. **السبب والعلة :** هما ما يلزم من وجودهما وجود الحكم التكليفي ويلزم من عدمهما عدم الحكم التكليفي (ما يلزم من وجودهما الوجود ومن عدمها العدم) .

- أمثلته : زوال الشمس سبب وعلة لوجوب صلاة الظهر، والقتل العمد سبب وعلة لوجوب القصاص، والسرقة سبب وعلة لوجود إقامة الحد وهو القطع، والسُّكر سبب وعلة لإقامة الحد وهو الجلد، والبيع سبب وعلة لانتقال المُلك (نلاحظ أن السبب والعلة يؤثران في الوجود والعدم) .

- هل هناك فرق بين السبب والعلة ؟ ما كانت الحكمة فيه ظاهرة للعقول يُسَمّى علّة عند الجمهور و الحنفية مثل (ارتباط زوال الشمس بوجوب صلاة الظهر)، وما كانت الحكمة فيه غير ظاهرة يُسمّى سبباً عند الحنفية بينما الجمهور يُسمّونه سبباً وعلّة مثل (ارتباط السرقة بقطع اليد لحفظ المال)، وهذا التفريق لا يؤثر في عمل السبب والعلة لأنه تفريق في الاصطلاح والتسمية فقط .

٢. **الشرط :** هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم التكليفي ولا يلزم من وجوده وجود الحكم التكليفي (ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم).

- أمثلته : مرور الحول شرط لوجوب الزكاة، والطهارة شرط لصحة الصلاة، والشهادة شرط لصحة النكاح (نلاحظ أن الشرط يؤثر في العدم فقط) .

- أنواع أو أقسام الشرط الشرعي : ثلاثة وهي ..

أ) شرط الوجوب : هو الذي يكون به الإنسان مكلفاً (يُهَيَّأ لأن يكون مكلفاً)، مثل (العقل والبلوغ شرطا التكليف) .

ب) شرط الصحة : هو الذي يكون مؤثراً في الاعتداد بالفعل واعتباره، مثل (الطهارة شرط صحة الصلاة، والشهادة شرط لصحة النكاح).

ج) شرط الأداء : هو اجتماع شرط الوجوب مع التمكن من الفعل، مثل (العقل و البلوغ مع الاستطاعة شرط أداء الحج مثلاً) .

٣. **المانع :** هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم التكليفي ولا يلزم من عدمه وجوده الحكم التكليفي (ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود) .

- أمثلته : وجود الدَّين مانع وجوب الزكاة، وأبوّة القاتل للمقتول مانع وجوب القصاص (نلاحظ أن المانع يؤثر في الوجود فقط) .

- أنواع أو أقسام المانع : ثلاثة وهي ..

أ) مانع يمنع من الحكم ابتداءً ودواماً، مثل (الكفر يمنع صحة العبادة ويمنع دوامها) .

ب) مانع يمنع من الحكم ابتداءً ولا يمنع منه دواماً، مثل (الإحرام يمنع عقد النكاح ولا يمنع من دوام نكاح معقود قبل الإحرام) .

ج) مانع يمنع من الحكم دواماً ولا يمنع منه ابتداءً، مثل (الطلاق يمنع صحة دوام النكاح ولا يمنع من نكاح جديد) .

أحكام وضعية واصفة

*** تعريف الأحكام الوضعية الواصفة** :

هي العلامات التي نصبها الشارع لتبين وقوع الأحكام التكليفية على الوجه الشرعي من عدم وقوعها (فنعرف هل وقع على وجهه الشرعي الصحيح أَمْ لَم يقع على وجهه الشرعي الصحيح) .

*** أنواع الأحكام الوضعية الواصفة** :

١. الصحة والفساد : الصحة (هي عبارة عن موافقة أمر الشارع)، والفساد (هو عبارة عن مخالفة أمر الشارع أو الوقوع في ما نهى عنه الشارع) .

- أمثلته : # الصحيح في العبادات : هو الذي يجزئ ويبرئ الذمة ويسقط القضاء، مثل (الصلاة بوضوء) .

الفاسد في العبادات : هو الذي لا يجزئ ولا يبرئ الذمة ولا يسقط القضاء، مثل (الصلاة بغير وضوء) .

الصحيح في المعاملات : هو الذي يترتب عليه انتقال للمُلْك والحل، مثل (البيع الصادر مِن العاقل، وبيع المباح، والنكاح بولي أو بشهود).

الفاسد في المعاملات : هو الذي لا يترتب عليه انتقال للمُلْك والحل، مثل (البيع الصادر مِن غير العاقل، وبيع المحرَّم، والنكاح بغير ولي أو بغير شهود).

- هل هناك فرق بين الفاسد والباطل؟ هل هناك فرق بين الفساد والبطلان؟ في العبادات اتفق العلماء أنْ لا فرق بين الفاسد والباطل، مثل (الصلاة بغير طهارة فاسد أو باطل)، أما في المعاملات فهناك قولان :

أ) القول الأول (جمهور العلماء والأصوليين) : أنْ لا فرق بين الفاسد والباطل، مثل (هذا بيع فاسد أو باطل، وهذا نكاح فاسد أو باطل) .

ب) القول الثاني (الحنفية) : أنّ الفاسد يكون في حال اكتملت أركان وشروط المعاملة ثم يكون الخلل في المعاملة لاشتمالها على أمر منهي عنه خارج عن حقيقة المعاملة مثل (بيع اشتمل على فائدة ربوية، ونكاح التحليل)، وأما الباطل فيكون في حال فقدت المعاملة ركناً أو شرطاً مثل (بيع المحرم كالخمر، والزنا).

وهذا التفريق له أثر، حيث أنّ المعاملة الباطلة لا يترتب عليها أي أثر شرعي ولا يمكن تصحيحها بأي وجه، أما المعاملة الفاسدة فيمكن أن يترتب عليها بعض الآثار بشرط تلافي الخلل الواقع بها مثل (البيع الربوي فاسد ويمكن تصحيحه بإلغاء الفائدة الربوية) .

٢. العزيمة والرخصة : العزيمة (هي ما شُرع من الأحكام ابتداءً، كالصلاة والزكاة والصوم والحج والبيع)، والرخصة (هي ما شُرع من الأحكام استثناءً لوجود عذرٍ شاق، كقصر الصلاة والفطر في السفر) .

- الفرق بين العزيمة والرخصة : أنّ العزيمة شُرِعَتْ ابتداءً وتوافق الدليل الشرعي بينما الرخصة شُرِعَت استثناءً وتخالف الدليل الشرعي بعذر، وأنّ الاستثناء جاء مراعاة لعذر شاق يقع على المكلفين، والفرق أيضاً أن أكثر الأحكام من قبيل العزيمة .

- حكم العزيمة : تأتي بالأحكام الخمسة (واجبة أو محرمة أو مندوبة أو مكروهة أو مباحة)، ويطلق على الصلاة عزيمة، والسواك عزيمة، والزنا عزيمة، والطلاق عزيمة، والأكل والشرب المباح عزيمة .

- حكم الرخص : تأتي بالأحكام الخمسة ..

١. رخصة واجبة، مثل (الأكل من الميتة عند خوف الهلاك جوعاً) .

٢. رخصة مندوبة، مثل (قصر الصلاة والفطر في السفر الذي تتوفر فيه شروط السفر) .

٣. رخصة مباحة، مثل (نظر الطبيب إلى عورة المريض) .

٤. رخصة مكروهة، مثل (القصر والفطر في السفر الذي تكون مسافته قصيرة ويمكن أن تحتمل فيها المشقة) .

٥. رخصة على خلاف الأَوْلَى، مثل (الفطر في السفر الذي يستطيع فيه الإنسان أن يحتمل الصوم، فالصوم هنا أَولَى بدليل قوله تعالى : (وأن تصوموا خير لكم)) .

ويرى الشاطبي أن حكم الرخصة هو الإباحة مطلقاً، وهذا الراجح .

الأدلة

*** تعريف الأدلة** :

لغة : جمع دليل، والدليل هو المُرشِد إلى الشيء .

اصطلاحاً : هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري (ولفظ الدليل دون تخصيص هكذا هو لفظ عام يشمل الدليل الشرعي والعقلي) .

*** أقسام الأدلة الشرعية** :

أ) أقسام الأدلة الشرعية باعتبار الاتفاق على العمل بها وعدمه (هذا التقسيم سار عليه كثير من العلماء) :

١. أدلة متفق عليها (القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس) .

٢. أدلة مختلف فيها (قول الصحابي أو مذهب الصحابي، والاستحسان، والمصلحة المرسلة، وشرع من قبلنا، والاستصحاب، وسد الذرائع، والعرف) .

 # ملاحظة : هناك تقسيم آخر سار عليه **بعض** العلماء :

١. أدلة متفق عليها (القرآن، و السنة) .

٢. أدلة فيها خلاف ضعيف (الإجماع، والقياس) .

٣. أدلة فيها خلاف قوي (قول الصحابي أو مذهب الصحابي، والاستحسان، والمصلحة المرسلة (وتُسمَّى الاستصلاح)، وشرع من قبلنا، والاستصحاب، وسد الذرائع، والعرف).

ب) أقسام الأدلة الشرعية باعتبار طرق معرفتها ونقلها :

١. أدلة نقلية (القرآن، والسنة، والإجماع، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والعرف)، وهذه لها سند تُنقَل به بالتواتر أو بالآحاد .

٢. أدلة عقلية (القياس، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان، والاستصحاب)، وهي ليست عقلية محضة وإنما مستندة إلى النقل .

ج) أقسام الأدلة الشرعية باعتبار قوة دلالتها :

١. أدلة قطعية : هي التي تدل على الحكم من غير احتمال ضدها، مثل قوله تعالى : (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) .

٢. أدلة ظنية : هي التي تدل على الحكم مع احتمال ضدها احتمالاً مرجوحاً، مثل قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تُبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) .

*** هل الأصل في القاعدة الشرعية هو العموم أم الخصوص ؟**

الأصل في القاعدة الشرعية (في الأدلة الشرعية) هو العموم إلا ما ورد دليل بخصوصيته، قال تعالى : (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً) أي أن رسالة النبي ﷺ عامة .

القـرآن الكـريم

*** تعريف القرآن الكريم** :

هو كلام الله تعالى المنزل على نبيه محمد ﷺ بلسان عربي معجز، المتعبَّد بتلاوته، المنقول بالتواتر، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس .

*** خصائص ومزايا القرآن الكريم** :

١. أنه كلام الله تعالى بلفظه ومعناه .

٢. أنه مُنَزَّل على نبينا محمد ﷺ ، وكان هو المعجزة التي تحدى بها العرب .

٣. أنه مُعجِز، ولا يمكن الإتيان بمثله أو بمثل بعض آياته .

٤. أنه يُتَعبَّد بتلاوته (أي يحصل الأجر بقراءة آياته) .

٥. أنه منقول بالتواتر (أي نَقَلَهُ لنا جماعة يستحيل في العادة اتفاقهم على الكذب)، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه قد جَمَعَه وسَمّاه (الإمام) .

*** حجية القرآن الكريم** :

اتفق المسلمون أن القرآن حجة يجب العمل به ولا يخالف إلا الكافر .

*** للعمل بالقرآن الكريم لابد من تحقيق بعض الأمور، هي** :

١. معرفة مدلولات اللغة العربية .

٢. تدبر القرآن، لقوله تعالى : (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مُدَّكِر) .

٣. الاطلاع على أسباب نزول آيات القرآن .

٤. الاستعانة بسُنّة النبي ﷺ لفهم القرآن .

*** القراءات الواردة في القرآن** :

نزل القرآن الكريم على سبعة أحرف وكلها عربية تسهيلاً وتيسيراً على الناس، ولمّا جُمِعَ القرآن الجَمعة الأخيرة في المصاحف اقتصر فيه على حرف واحد وهو الحرف الذي كانت قريش تقرأ به، أما القراءات العشر فهي لا تخرج عن الحرف الذي أثبت في المصحف العثماني .

*** أقسام القراءات الواردة في القرآن** :

أ) قراءة صحيحة : هي التي صح سندها ووافق اللغة العربية ولو مِن وجه واحد ووافقت رسم المصحف العثماني ونقلت نقلاً متواتراً .

ب) قراءة شاذة : هي التي صح سندها ووافق وجه من الأوجه العربية لكنها خالفت رسم المصحف العثماني، والبعض عبر عنها بالقراءة الآحادية وغير المتواترة مثل قراءة ابن مسعود : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) حيث زاد فيها كلمة (متتابعات) .

*** اختلف العلماء في حجية القراءة الشاذة على قولين (بينما اتفقوا على حجية القراءة الصحيحة)** :

١. أنها حُجّة : وهو قول أبي حنيفة والإمام أحمد، ودليلهم أن هذه القراءة نقلت عن النبي ﷺ بسند صحيح، فهي إما قرآن أو سنة وكلاهما حُجّة .

٢. أنها ليست بحُجّة : وهو قول الإمام الشافعي، ودليله أن الصحابي نقلها على أنها قرآن وأنها غير متواترة، وقد تكون تفسير من الصحابي نفسه .

والقول الراجح هو الأول (أنها حُجّة) لأن قول الصحابي في تفسير القرآن حجة، لأننا نعلم حال الصحابة وتورعهم عن القول في كتاب الله بما لا علم لهم به .

السُّنة

*** تعريف السُّنة :**

لغة : الطريقة، سواءً كانت هذه الطريقة صحيحة أم لا .

اصطلاحاً : ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

*** أقسام السُّنة :**

أ) أقسام السُّنة باعتبار السند الناقل لها :

١. السنة المتواترة : هي التي رواها عن النبي ﷺ عدد كثير ثم رواها عنهم عدد كثير واستندوا إلى السماع عنه ﷺ أو المشاهدة، وينقسم التواتر إلى :

 # تواتر لفظي : هي التي اتفق الرواة على لفظها ومعناها، مثل قوله ﷺ : (مَن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده مِن النار) .

 # تواتر معنوي : هي التي اتفق الرواة على معناها فقط، مثل الأحاديث الواردة في المسح على الخفين .

٢. السنة الأحادية : هي التي رواها عن النبي ﷺ أفراد لا يصلون إلى حد الجماعة الكثيرة (لا يصلون إلى حد التواتر)، وأغلب الأحاديث من هذا القسم، مثل قوله ﷺ : (لا صلاة لمن لَم يقرأ بأم القرآن) .

٣. السنة المشهورة : هي التي رواها عن النبي ﷺ أفراد قليلون ثم كثر النقل عنهم في عصر التابعين أو أتباع التابعين، أي أنه آحاد ثم تواتر بعد ذلك، مثل قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) .

ب) أقسام السُّنة باعتبار المتن :

١. السنة القولية : هي الأقوال التي صدرت عن النبي ﷺ للتعبير عن مقصده، مثل قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات)و (لا ضرر ولا ضرار) .

٢. السنة الفعلية : هي الأفعال التي صدرت عن النبي ﷺ عملاً وسلوكاً، مثل تعليمه ﷺ لأصحابه الوضوء والصلاة والحج والعمرة وغيرها .

٣. السنة التقريرية : هي سكوت النبي ﷺ عن إنكار أمر وقع أمامه أو في عصره وعلم به، لأن سكوته يعتبر إقرار، مثل سكوته عن الإنكار على خالد بن الوليد عندما أكل الضب، وسكوته عن الإنكار على الحبشة الذين كانوا يلعبون بالمحراب في المسجد .

ج) أقسام السُّنة باعتبار منزلتها من القرآن الكريم :

١. السنة المؤكدة للقرآن : هي المقرِّرة لحكم ورد في القرآن من غير زيادة ولا نقص، مثل الأحاديث التي فيها أمر بالصلاة والزكاة والصوم والحج .

٢. السنة المبينة للقرآن : هي الموضِّحة والمفصِّلة لأحكام القرآن المجملة أو العامة، مثل الأحاديث التي تُبيِّن كيفية الصلاة والزكاة والصوم والحج .

٣. السنة الزائدة على القرآن : هي التي أنشأت حكماً لَم يَرِد في القرآن، مثل تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وتحريم أكل كل ذي ناب وذي مخلب ورجم الزاني المحصن .

*** أقسام الحديث بناءً على نظرنا إلى سند الناقل للسُّنة :**

١. حديث صحيح .

٢. حديث حسن .

٣. حديث ضعيف .

*** شروط اكتمال صحة أو حُسْن الحديث (شروط للسند الناقل للسُّنة) :**

١. الإسلام .

٢. البلوغ .

٣. العدالة .

٤. الضبط .

*** حجية السُّنة :**

اتفق المسلمون على أن السنة حجة يجب العمل بها بشرط أن تثبت عن النبي ﷺ .

*** للعمل بالسنة لابد من تحقيق بعض الأمور، منها :**

١. التحقق من ثبوت نسبة هذه السُّنة للنبي ﷺ بالبحث في الإسناد .

٢. معرفة مدلولات اللغة العربية .

٣. الاطلاع على أسباب ورود الأحاديث .

٤. الاستعانة بعمل الصحابة رضي الله عنهم لفهم السُّنة .

* أدلة حجية السُّنة :

١. قوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .

٢. قوله تعالى : (مَن يُطِع الرسول فقط أطاع الله) .

٣. قوله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) .

٤. قوله تعالى : (الذين يتسللون منكم لواذاً فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) .

٥. قوله تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة مِن أمْرِهم) .

٦. قوله ﷺ في خطبة يوم النحر : (ألا فليبلغ الشاهد الغائب)، والأمر هنا بالتبليغ دليل على أن كلامه حُجَّة .

٧. قوله ﷺ : (يوشك أن يقعد على أريكته يحدث بحديثي فيقول بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلال استحللناه وما وجدنا فيه حرام حرمناه) .

٨. قوله ﷺ في خطبة الوداع : (إني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً، كتاب الله وسنتي) .

٩. عمل الصحابة رضي الله عنهم حيث تمسكوا بسُنَّة النبي ﷺ ، مثل (قصة تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة وذلك بعد أن صلّى النبي ﷺ ركعتين من صلاة الظهر ثم تحول إلى الكعبة فاستدار المسلمون معه دون أن يعرفوا السبب إلا بعد انتهاء الصلاة، وقصة أبو بكر وعمر رضي الله عنهما حيث كانا إذا ورد عليهما حُكماً نظرا إلى القرآن، وإنْ لَم يجدا ما يقضيان به نظرا إلى السنة، وإنْ لَم يجدا ما يقضيان به يجمعون رؤساء الناس ويستشيرونهم) .

١٠. دليل عقلي، فالمنطق هو أنّه لا يمكن أنْ يتم العمل بالقرآن دون العمل بالسُنَّة التي ورد بها توضيح كثير .

* أسباب عدم عمل بعض العلماء ببعض السُّنن :

١. عدم بلوغ الحديث له .

٢. عدم ثبوت الحديث أو عدم صحته عنده بوجود خلل في إسناده .

٣. احتياطه بعدم قبول نوع معين من الأحاديث كالحديث المرسَل (وهو ما رواه التابعي عن النبي ﷺ دون ذكر اسم الصحابي الذي سمع منه) .

٤. وجود معارض أخر للحديث، كأن يكون الحديث منسوخاً بآية أو بحديث آخر .

* تعريف النسخ في القرآن والسُّنة :

هو ورود نص شرعي يرفع العمل بنص شرعي سابق .

* وقوع النسخ في القرآن والسُّنة :

وقع النسخ في الشريعة في مواضع كثيرة، بل أنّ شريعة الإسلام جاءت ناسخة للأحكام الواردة في غيرها من الشرائع السابقة، مثل :

١. تحريم بعض الأمور على اليهود في قوله تعالى : (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظُفُرٍ ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم) وعدم تحريم تلك الأمور في شريعتنا كما في قوله : (قل لا أجد في ما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه) .

٢. نسخ إباحة الخمر إلى التحريم .

* محل وقوع النسخ في القرآن والسُّنة (هل النسخ واقع في كل حكم من أحكام الشريعة؟) :

النسخ يدخل في أحكام الفقه الفرعية الجزئية التي لَم يَرِدْ فيها نص يدل على أنّ حكمها مؤبد، وبالتالي فإن النسخ لا يمكن أنْ يدخل في أحكام العقيدة وأصول الدين وأصول الأخلاق كالإيمان بالله وملائكته والجهاد والصدق وبر الوالدين والعفة .

* أنواع النسخ في القرآن والسُّنة :

١. **نسخ القرآن بالقرآن :** مثل الوصية، كانت واجبة للوالدين والأقربين في قوله تعالى : (كُتِبَ عليكم إذا حضر أحدكم الموت إنْ ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف) ثم نُسِخ هذا الحكم بآيات المواريث في قوله تعالى : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) .

٢. **نسخ السُّنة بالسُّنة :** مثل نهي النبي ﷺ عن زيارة القبول في أول البعثة خشية عودة الناس إلى عبادة الوثنية، ثم أباحة زيارتها في قوله ﷺ : (كنتُ قد نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنها تذكِّر الآخرة)، مثال آخر أن قوماً من الأعراب قدموا إلى المدينة في عيد الأضحى وكانت قد أصابتهم حاجة وفاقة فنهى النبي ﷺ الصحابة عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام وذلك ليوزعوها ويتصدقوا بها على الأعراب ثم في الأعوام التالية أباح الادخار .

٣. **نسخ القرآن بالسُّنة :** مثل الوصية، كانت واجبة للوالدين والأقربين في قوله تعالى : (كُتِبَ عليكم إذا حضر أحدكم الموت إنْ ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف) ثم نُسِخ هذا الحكم بآيات وأحاديث، ومن الأحاديث قوله ﷺ : (إن الله قد أعطى كل ذي حقاً حقه فلا وصية لوارث) .

٤. **نسخ السُّنة بالقرآن :** مثل تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة بقوله تعالى : (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قِبلة ترضاها فَوَلّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)، حيث كان التوجه إلى بيت المقدس عملاً بسُنّة النبي ﷺ .

* الحكمة من وقوع النسخ في القرآن والسُّنة :

١. مراعاة مصالح العباد .

٢. التدرج في التشريع حتى يصل إلى مرتبة الكمال .

٣. اختبار المكلَّف لِيُعْلَم هل يمتثل أم لا يمتثل .

٤. إرادة الخير للأمة والتيسير عليها .

الإجماع

*** تمهيد الإجماع :**

- الإجماع ثمرة من ثمرات الاجتهاد .

- الإجماع اجتهاد جماعي وُجِد بعد وفاة النبي ﷺ ، أي أنه متأخر عن الاجتهاد الفردي الذي وُجِدَ في عهد الصحابة في زمن النبي ﷺ .

*** تعريف الإجماع :**

لغة : الاتفاق .

اصطلاحاً : اتفاق العلماء المجتهدين مِن أمة محمد ﷺ بعد وفاته في أي عصر من العصور على حكم شرعي .

*** أسباب نشأة الإجماع :**

١. ظهور قضايا جديدة في عصر الصحابة يعجز الاجتهاد الفردي عن إدراك أحكامها .

٢. وجود البيئة التي تصلح لتحقيق الإجماع وتطبيق مبدأ الشورى (وهي بيئة اجتماع كبار الصحابة وأهل الفتوى منهم في مكان واحد بالمدينة) .

*** أركان الإجماع :**

١. حصول الاتفاق من جميع علماء البلاد، فلو خالف واحد أو أكثر لَم يتحقق الإجماع .

٢. صدور أو وقوع الاتفاق من علماء الشرع المجتهدين (العالم المجتهد هو عالم بالقرآن والسنة وأصول الفقه واللغة ومسائل السابقين)، فلا يعتبر قول غيرهم .

٣. صدور أو وقوع الإجماع من علماء أمة محمد ﷺ .

٤. صدور أو وقوع الاتفاق بعد وفاة النبي ﷺ .

٥. صدور أو وقوع الاتفاق على حكم شرعي، فلا تدخل هنا الأمور الدنيوية كالحروب .

*** حجِّية الإجماع :**

إذا صدر أو وقع مِن العلماء إجماع فإنه حُجّة على أهل العصر الذين عاشوا فيه والعصور اللاحقة، قال تعالى : (ومَن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولهما تولى ونصله جهنم)، وقال ﷺ : (لا تجتمع أمتي على ضلالة) .

*** أنواع الإجماع :**

أ) الإجماع الصريح (حُجَّته قطعية) : هو أن يصرح كل واحدٍ من العلماء برأيه في المسألة إما قولاً أو فعلاً ثم تتفق الآراء على حكم واحد .

ب) الإجماع السكوتي (حُجَّته ظَنِّيّة) : هو أن يصرح بعض العلماء بآرائهم في المسألة ويسكت باقي العلماء بعد اطّلاعهم على هذا الرأي من غير إنكار، وهذا النوع هو الأكثر وقوعاً في الشريعة .

أمور يجب تحققها في الإجماع السكوتي (شروط حجِّية الإجماع السكوتي) :

١. أن تمضي مدة كافية للنظر والبحث في المسألة .

٢. انتفاء الموانع التي تمنع بعض العلماء من إبداء رأيه صراحة مثل (الخوف من حاكم جائر أو علمه بأنه لو خالف فإنه لا يُلتَفَت إلى رأيه) .

- بعض العلماء يعتبرون إجماع أهل المدينة وإجماع أهل البيت وإجماع الخلفاء الأربعة ونحوها أنها حُجَّة، والراجح أنها ليست حُجَّة .

القياس

*** تعريف القياس** :

هو إلحاق مسألة غير منصوص على حكمها بمسألة منصوص على حكمها لاشتراكهما في وصف جامع بينهما .

*** أركان القياس** :

١. **الأصل (المقيس عليه) :** هو المسألة المنصوص على حكمها .

٢. **الفرع (المقيس) :** هو المسألة غير المنصوص على حكمها .

٣. **العلة :** هو الوصف المشترك الجامع بين الأصل والفرع .

٤. **الحُكم :** هو الأمر الذي يُراد إثباته أو نفيه .

*** أمثلة القياس** :

- الهِرّة طاهرة لقوله ﷺ : (إنها ليست نجس، إنها من الطوّافين عليكم والطوّافات)، وعلة طهارتها هي شدة اختلاطها بالناس وصعوبة التحرز منها ومن الأواني التي تلامسها وحتى سؤرها طاهر (السؤر هو بقايا الماء التي تشرب منه)، بينما الفأرة لا يوجد نص يحكم بطاهرتها أو عدم طهارتها، فرأى العلماء أن الفأرة تشترك مع الهِرّة في العلة فحكموا عليها بالطهارة أيضاً .

- بيع البُر بالبُر متفاضلاً مؤجلاً حرام، وعلة التحريم هي كَون البر مكيلاً مطعوماً، بينما الذُّرة لا يوجد نص يبين حكم بيعه متفاضلاً مؤجلاً، فرأى العلماء أن الذُّرة تشترك مع البُر في العلة فحكموا على بيع الذُّرة بالذُّرة متفاضلاً مؤجلاً بالتحريم .

*** حِجِّية القياس** :

القياس حُجّة عند جملة من العلماء إلا قلة وشذوذ (كالظاهرية والرافضة والمعتزلة) لا يُنظَر إلى خلافهم وكأنه غير موجود لسببين :

١. أن خلاف الظاهرية مبني على دليل ضعيف .

٢. عدم الاعتداد بخلاف الرافضة والمعتزلة .

*** أدلة حِجِّية القياس** :

١. قوله تعالى : (فاعتبروا يا أولي الأبصار) .

٢. قوله تعالى : (كما بدأنا أول خلق نعيده) .

٣. أنّ أعرابياً أتى إلى النبي ﷺ ينفي أن الغلام الأسود الذي أنجبته زوجته أنه ابنه، فسأله النبي ﷺ عن سبب اختلاف ألوان ابله، فقال : لعل عرقاً نزعه، ثم قال ﷺ مفسراً سبب اختلاف لون الغلام : (وهذا لعله نزعه عِرْق) .

٤. أنّ رجلاً أتى إلى النبي ﷺ يسأله عن قضاء صيام أمه المتوفاة، فسأله النبي ﷺ إنْ كان سيقضي ديون أمه، فقال : نعم، ثم قال ﷺ : (فدين الله أحق أن يُقضَى) .

٥. أن النبي ﷺ أقر معاذ رضي الله عنه الذي أُرسِل قاضياً إلى اليمن على الحكم بالاجتهاد في حال عدم وجود نص من القرآن والسُّنة .

٦. عمل الصحابة بالقياس في اجتهاداتهم .

*** الذين أنكروا حِجِّية القياس استدلوا بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه** : (**إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن**) **وقول علي رضي الله عنه** : (**لو كان الدِّين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح مِن أعلاه**) **وقول أبو مسعود رضي الله عنه** : (**لا يأتي عاماً إلا وهو شراً من الذي قبله، أما إني لست أعني عاماً أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن علمائكم وخياركم وفقهائكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً ويجيئوا قوماً يقيسون الأمور برأيهم**)، **وقالوا أن هذه الأقوال تذم العمل بالرأي، والجواب عليهم يكون من عدة أوجه** :

١. أن الصحابة رضي الله عنهم ذموا العمل بالرأي والقياس في غير موضعه أو بدون شرطه .

٢. أن الصحابة رضي الله عنهم ذموا العمل بالرأي والقياس الصادر من الجاهل الذي ليس أهل للاجتهاد .

٣. أن الصحابة رضي الله عنهم الذين ذموا العمل بالرأي والقياس كانوا أكثر الصحابة عملاً بالرأي والقياس .

*** علاقة القياس بالاجتهاد** :

قد يُطلَق الاجتهاد على القياس، والاجتهاد أوسع وأعم من القياس، فالاجتهاد يعني بذل الجهد في البحث عن حكم مسألة سواءً بناءً على سد ذريعة أو مصلحة أو قول صحابي أو عُرف أو قياس، وبهذا فالقياس أخص وصورة من صور الاجتهاد .

المصلحة المرسلة

*** تعريف المصلحة المرسلة والاستصلاح :**

الاستصلاح : هو بناء الأحكام على المصلحة المرسلة .

المصلحة المرسلة : هي المنفعة التي لَم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار أو الإلغاء مع اتفاقها مع مقاصد الشريعة العامة .

*** أقسام المصلحة (الاستصلاح) من حيث الاعتبار وبناء الأحكام عليها وإلغائها :**

١. المصلحة الملغاة : هي المنفعة التي دل الشرع على عدم الاعتداد بها وعدم مراعاتها في بناء الأحكام الشرعية وذلك لاشتمالها على مفسدة أعظم منها أو لأنها تُفَوِّت مصلحة أكبر، مثل (الزنا، وترك قطع أطراف السارق، وتسوية النساء بالرجال في الميراث لترغيب النساء غير المسلمات في الإسلام) فيها مصلحة جزئية ولكن المفسدة أكبر وتتعارض مع نصوص الشرع ولذلك هي مصلحة ومنفعة ملغاة .

٢. المصلحة المعتبرة : وهي نوعين :

أ) مصلحة معتبرة بعينها (المصلحة المقيدة) : هي المنفعة التي اعتبرها الشارع بعينها وراعاها في أصل معين بحيث يمكن أن يُقاس عليه ما يشبهه، مثل (حفظ العقل بتحريم الخمر والمخدرات والحشيش)، والعلماء متفقون على الاحتجاج بها ولكنهم يدخلونها مع موضوع القياس .

ب) مصلحة معتبرة بجنسها (المصلحة المرسلة) : هي المنفعة التي اعتبرها الشارع بجنسها ولا يشهد لها أصل معين بالاعتبار، مثل (معاقبة من لا يراعي إشارات المرور لحفظ الأنفس والأموال)، والعلماء مختلفون على الاحتجاج بها لإثبات الأحكام الشرعية .

*** حكم المصلحة المرسلة (الاستصلاح) :**

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الاستدلال أو جواز المصلحة المعتبرة (المصلحة المرسلة) في إثبات الأحكام الشرعية، وكان الإمام مالك يُكثِر العمل بها حتى ظن الناس أنه اختصاصه، ولكن هناك مِن العلماء مَن خالف الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، وخلافهم في عدة أمور :

١. خلافهم على عَدّ المصلحة المرسلة دليل مستقل .

٢. خلافهم على تقديمها على النصوص .

٣. خلافهم على الاحتجاج بالمصالح المعارضة بمثلها أو بما هو أعظم منها .

*** أدلة مشروعية العمل بالمصلحة المرسلة (الاستصلاح) وبناء الأحكام عليها:**

١. أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا بالمصالح المرسلة، مثل (جمع القرآن في مصحف واحد، وإيقاع الطلاق الثلاثة بكلمة واحدة وقتل الجماعة بالواحد) .

٢. الآيات الدالة على أن الشريعة جاءت بمصالح العباد والتيسير عليهم، قال تعالى : (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) و (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر).

*** شروط المصلحة المرسلة (الاستصلاح) :**

١. أن تكون المصلحة حقيقية، لا متوهمة مثل (تسوية المرأة بالرجل في الإرث) .

٢. أن تكون المصلحة في مواضع الاجتهاد، لا في المواضع التي يَتعيّن فيها التوقيف مثل (أسماء الله وصفاته، والبعث والجزاء، وأصول العبادات) .

٣. أن لا تعارض المصلحة نصوص صحيحة من القرآن أو السُّنة أو الإجماع .

٤. أن لا تعارض المصلحة مصلحة مساوية لها أو أعظم منها (في حال تعارض مصلحة فرد أو فئة مع مصلحة عامة فإننا نرجح العامة) .

*** أمثلة المصلحة المرسلة (الاستصلاح) :**

١. ضرب العملة السائرة في كل بلد .

٢. وضع الإشارات التي تنظم السير في الطرقات .

٣. تسجيل الأنكحة والمواريث في سجلات خاصة .

٤. الالتزام بإخراج بطاقة الجنسية ورخص القيادة .

تنبيه : التوسع في المصلحة أو العمل بها دون ضوابط أمْرٌ لَمْ يَرِد به الشَّرْع، بل هو مقيد بضوابط، كما أن العمل بالمصلحة فتح باب الخلاف عند الفقهاء وذلك لاختلافهم في النظر إلى المصالح .

دلالات الألفاظ

*** اهتم العلماء بدلالات الألفاظ لأن الألفاظ يُستَفاد منها الأحكام الشرعية بطريقتين، وهي :**

١. طريقة الدلالة المباشرة .

٢. طريقة الإشارة أو الإيماء .

*** أبرز الدلالات (أو دلالات الألفاظ) التي تحدث عنها العلماء :**

١. دلالة الأمر والنهي .

٢. دلالة العام والخاص .

٣. دلالة المطلق والمقيد .

٤. دلالة المنطوق والمفهوم .

دلالة الأمر والنهي

* أهمية دلالة الأمر والنهي :

١. أنهما أساس التكليف، فلا تكليف بلا أمر أو نهي صريحين أو ما يدل عليهما بنوع من أنواع الدلالة .

٢. أن العلماء قدموهما في مؤلفاتهم .

٣. أن الله تعالى منذ أن خلق آدم وحواء أمرهما ونهاهما، قال تعالى : (يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلوا منهما رغداً حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة) .

* تعريف الأمر :

هو طلب الفعل بالقول ممن هو أعلى .

* دلالات الأمر :

أ) دلالة الأمر على الوجوب .

ذهب أكثر الأصوليون إلى أنّ الأمر المجرد عن القرائن (أي الأمر المطلق) يدل على الوجوب، وهذا القول الراجح لقوله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) و (ومَن يعصي الله ورسوله ويتعدى حدوده أدخله ناراً خالداً فيها) و (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) وقوله ﷺ : (لولا أنْ أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) وإجماع الصحابة رضي الله عنهم على الاستدلال بالأمر على الوجوب عندما رجعوا إلى قوله ﷺ : (إذا دخل الطاعون في بلد وأنتم فيها فلا تخرجوا منها) .

ب) دلالة الأمر على الفورية (أي المبادرة إلى الفعل في أول أوقات الإمكان) .

- الأمر إذا صحبته قرينة تدل على الفور فإنه يُحَمَل على ذلك مثل قوله تعالى : (أقيموا الصلاة) .

- الأمر إذا صحبته قرينة تدل على جواز التراخي ولَم يحدد وقت معين فإنه يُحَمَل على ذلك مثل (صلاة الظهر يمكن أدائها في أول أو وسط أو آخر الوقت) .

- الأمر الذي لَم تصحبه قرينة تدل على الفور أو التراخي ولَم يحدد وقت معين فإن الراجح أنه يُحَمَل على الفور لقوله تعالى : (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) و (فاستبقوا الخيرات) و (ما منعك ألا تسجد إذ أمرتُك)، وهنا أمثلة ينبني عليها دلالة الأمر (على الفورية أَم على التراخي) :

١. إخراج الزكاة ودفعها إلى مستحقيها .

مَن يقول على الفور فإنه يُحَرِّم تأخير إخراج الزكاة عن رأس السنة (رأس الحَوْل) .

مَن يقول على التراخي فإنه يجيز تأخير إخراج الزكاة عن رأس السنة (رأس الحَوْل) .

٢. الكفارات والنذور غير المؤقتة .

مَن يقول على الفور فإنه يُحَرِّم تأخير الكفارات والنذور إذا تمكن من فعلها .

مَن يقول على التراخي فإنه يجيز تأخير الكفارات والنذور إذا تمكن من فعلها .

ج) دلالة الأمر على التكرار.

اتفق العلماء على أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، وهذا القول هو الراجح، وأدلتهم :

١. أن صيغة الأمر لا تعرض فيها لعدد مرات الفعل .

٢. قياس الأمر المطلق على اليمين والنذر والوكالة والخبر، مثل (أن يحلف أن يصوم فإنه يصوم يوماً واحداً) .

٣. أن القول بالتكرار يؤدي إلى تعارض الأوامر بحيث يبطل بعضها بعضاً .

واتفق العلماء على أن الأمر المعلق على شرط أو على صفة يفيد التكرار، وهذا القول هو الراجح، مثل (تكرار ترديد الأذان إذا سمعه مرة أخرى، وتكرار السلام أو رد السلام إذا سمعه مرة أخرى، وتكرار تحية المسجد إذا دخل المسجد مرة أخرى، وتكرار الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعه مرة أخرى) .

* تعريف النهي :

هو طلب الترك بالقول ممن هو أعلى .

* دلالات النهي :

أ) دلالة النهي على التحريم .

- النهي المجرد عن القرائن (أي النهي المطلق) يدل على التحريم، وهذا القول الراجح .

- النهي الذي تصحبه قرينة تدل على التحريم فإنه يُحَمَل على التحريم كقوله تعالى : (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً) .

- النهي الذي تصحبه قرينة تدل على الكراهة فإنه يُحَمَل على الكراهة كالنهي عن المشي بنعلة واحدة والنهي عن السآمة من كتابة الدَّين والنهي عن البول قائماً .

- النهي الذي لَم تصحبه قرينة تدل على التحريم أو الكراهة فإن الراجح أنه يُحَمّل على التحريم لقوله تعالى : (وما نهاكم عنه فانتهوا) وقوله ﷺ : (إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا أنهيتكم عن شيء فانتهوا) والصحابة رضي الله عنهم فهموا من النهي المطلق التحريم، وأهل اللغة يفهمون من النهي المطلق أنه المنع الجازم .

ب) دلالة النهي على الفساد (أو اقتضاء النهي الفساد) .

قَسّمَ العلماء النهي الوارد على الفعل إلى قسمين :

١. نهي عن الشيء لذاته : اتفق العلماء أنه يقتضي البطلان والفساد (أي أن النهي يدل على البطلان والفساد)، ولا يترتب عليه أي أثر من الآثار المحمودة، مثل (بيع الخنزير، وبيع النجاسات أو الكلب، وبيع صادر من غير العاقل كالصبي والمجنون، والصلاة بغير طهارة)، وأدلة البطلان والفساد :

- قوله ﷺ : (مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) .
- إجماع الصحابة والتابعين على بطلان البيوع الربوية .
- أمر النبي ﷺ برد القلادة (التي فيها خرز وذهب) المباعة بذهب .

٢. نهي عن الشيء لغيره : وهو على نوعين :

 # الأول : النهي عن الشيء لأجل وصف ملازم له لا ينفك به، وهذا اتفق جمهور العلماء أنه يقتضي البطلان والفساد مثل (صيام يوم العيد، وبيع الربا)، بينما قالت الحنفية أنه في العبادات يقتضي البطلان والفساد مثل (صيام يوم النحر والعيد) وأنه في المعاملات يقتضي الفساد فقط ولا يقتضي البطلان وأنه تترتب عليه بعض الآثار مثل (ثبوت الملك مع التقابض)، وأدلة البطلان والفساد :

- قوله ﷺ : (مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) .
- إجماع الصحابة والتابعين على بطلان البيوع الربوية .
- أمر النبي ﷺ برد القلادة (التي فيها خرز وذهب) المباعة بذهب .

 # الثاني : النهي عن الشي لأمر خارج عنه، وهذا اتفق جمهور العلماء (عدا الظاهرية) أنه لا يقتضي البطلان والفساد مثل (الصلاة في دار مغصوبة، والوضوء بماء مغصوب، والذبح بسكين مغصوبة، تلقي الركبان لشراء ما معهم مِن بضائع، وبيع النجش)، والدليل هو أن الأمر والنهي لَم يَرِدا على محل واحد وإنما على محلين، فورد أمر بإباحة البيع والوضوء وورد أمر آخر بالنهي عن النجش والغصب وتلقي الركبان.

دلالة العام والخاص

*** تعريف العام** :

هو اللفظ المستغرق (أي المستوعب والشامل) لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، مثل لفظ (المسلمين) .

*** تعريف الخاص** :

هو ما دل على معين محصور، مثل لفظ (محمد، وزيد) .

*** ألفاظ مشتركة** :

العموم والخصوص وصفان نسبيان يُطلَقان على اللفظ أو الدليل، وقد يكون عاماً وخاصًّا، مثل لفظ (إنسان) فهو عام للرجل والمرأة، وخاص لما هو فوقه وهو الحيوان .

*** ألفاظ العموم في الشرع** :

١. **لفظ (كل) و (جميع) وكل ما يلحقهما من ألفاظ الشمول كأجمعين، وأجمعون، وعامّة، وقاطبة**، مثل قوله تعالى : (كل نفس ذائقة الموت) وقوله ﷺ : (كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته) .

٢. **الجمع المحلى بـ "أل" (التي للجنس لا العهد) والجمع المضاف**، مثل قوله تعالى : (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات) و (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) .

٣. **اسم الجنس المحلى بـ "أل"**، مثل قوله ﷺ : (والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء) .

٤. **أسماء الشرط (مَن، ما ، حيث، أن، إذا، متى، أين)**، مثل قوله تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) و (وما تفعلوا مِن خيرٍ يعلمه الله) .

٥. **الأسماء الموصولة (مَن، الذي، التي، اللذان، ..... إلخ)**، مثل قوله تعالى : (فمن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدة مِن أيامٍ أُخَر) و (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) و (الذي جاء بالصدق وصدق به) و (أولئك هم المتقون) .

٦. **النكرة في سياق النفي**، مثل قوله تعالى : (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) .

*** تخصيص العام** :

هو قصر العام على بعض أفراده فيخرج بعض أفراده من الحكم العام .

*** أدوات تخصيص العام** :

١. **أدوات ومُخصِّصات متصلة :** وتكون متصلة بدليل شرعي من القرآن أو السُّنة يفيد أنه مخصص، والتخصيص قد يأتي بالشرط أو بالاستثناء .

٢. **أدوات ومُخصِّصات منفصلة :** وتكون إما مخصص العقل أو مخصص الحس أو مخصص النص .

*** أبرز ما يخصص به النص (أو أنواع المُخصِّصات) مع الأمثلة** :

١. تخصيص القرآن بالقرآن .

مثل قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)، وهذه الآية خُصِّصَت بآية أخرى وهي (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)، وبذلك فإن الآية الأولى عممت عُدّة المطلقة بثلاث حيض بينما الآية الثانية خصصت عُدّة المطلقة الحامل بوضع الحمل .

٢. تخصيص السُّنة بالسُّنة .

مثل قوله ﷺ : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العُشْر)، وهذا الحديث خُصِّص بحديث آخر وهو (ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة)، وبذلك فإن الحديث الأول أوجب الزكاة في الكثير والقليل بينما الثاني حدد مقدار معين .

٣. تخصيص القرآن بالسُّنة .

مثل قوله تعالى : (فاقتلوا المشركين)، وهذه الآية عمَّمتْ كل المشركين ثم خُصِّصَت بأحاديث لا تجيز قتل الصبيان والنساء والعباد .

٤. تخصيص السُّنة بالقرآن .

مثل قوله ﷺ : (أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)، وهذا الحديث عمَّم المقاتلة لمن لَم يقر بالشهادتين ثم خُصِّصَ بقوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون) .

*** الفرق بين التخصيص والنسخ** :

التخصيص : يقصر الحكم في جانب معين ويبقى العمل بالنص فيما عدا ذلك الجانب .

النسخ : يرفع الحكم كله .

دلالة المطلق والمقيد

*** تعريف المطلق** :

لغة : هو الخالي من القيد .

اصطلاحاً : هو اللفظ الدال على الحقيقة من غير وصف زائد عليها .

*** مثال على المطلق** :

قال تعالى : (فتحرير رقبة مِن قبل أن يتماساً)، الرقبة هنا مطلقة.

*** تعريف المقيد** :

هو اللفظ الذي يتناول معيناً أو موصوفاً بوصفٍ زائدٍ على حقيقة جنسه .

*** أنواع المقيد** :

١. اللفظ المعين، مثل (محمد، وزيد، وأسماء الإشارة كهذا وهذه وهؤلاء وغيرهم) .

٢. اللفظ غير المعين الموصوف بوصفٍ زائدٍ على معنى الحقيقة، وقد يكون اللفظ مقيد باعتبار ومطلق باعتبار، مثل قوله تعالى : (تحرير رقبة مؤمنة)، فالرقبة مطلقة (من حيث الذكورة والأنوثة والكبر والصغر) ومقيدة (بالإيمان) .

*** حمْل المطلق على المقيد** :

١. أنّ الدليل الشرعي المطلق إذا لَم يرد ما يقيده يجب حمله على إطلاقه (أي يجب فهمه على إطلاقه) .

٢. إذا ورد دليل على تقييد المطلق يجب حَمْل المطلق على المقيد (أي يجب فهم الدليل المطلق على ما يقتضيه الدليل المقيِّد له) .

*** حالات ورود المطلق والمقيد** :

١. أن يتفق الحكم والسبب في الموضعين .

مثل قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم) و (أو دماً مسفوحاً)، في الآية الأولى كان الدم مطلقاً وفي الثانية كان الدم مقيداً، ولأن الحكم (التحريم) والسبب (الدم) متفقان في الآيتين فإن المطلق يحمل على المقيد باتفاق العلماء، وبذلك يصبح الدم المذكور في الآية الأولى هو الدم المسفوح .

٢. أن يختلف الحكم والسبب في الموضعين .

مثل قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) و (وأيدكم إلى المرافق)، في الآية الأولى كانت الأيدي مطلقة وفي الثانية كانت الأيدي مقيدة، ولأن الحكم (القطع في الأولى والغسل في الثانية) والسبب (السرقة في الأولى والحدث في الثانية) مختلفان فإن المطلق لا يحمل على المقيد في الآيتين باتفاق العلماء .

٣. أن يتفق الحكم ويختلف السبب .

مثل قوله تعالى : (فتحرير رقبة) و (فتحرير رقبة مؤمنة)، في الآية الأولى كانت الرقبة مطلقة وفي الثانية كانت الرقبة مقيدة، ولأن الحكم (العتق) متفق في الآيتين والسبب (الظِّهار في الأولى والقتل الخطأ في الثانية) مختلف في الآيتين فإن الراجح هو أن المطلق يحمل على المقيد، وبذلك تصبح الرقبة المذكورة في الآية الأولى هي الرقبة المؤمنة .

٤. أن يختلف الحكم ويتفق السبب .

مثل قوله تعالى : (وأيديكم إلى المرافق) و (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم)، في الآية الأولى كانت الأيدي مقيدة وفي الثانية كانت الأيدي مطلقة، ولأن الحكم (الغسل في الأولى ومسح التيمم في الثانية) مختلف في الآيتين والسبب (الحدث) متفق في الآيتين فإن الراجح هو أن المطلق لا يحمل على المقيد في الآيتين .

*** حالات حمل المطلق على المقيد** :

١. متفَّق على حمل المطلق على المقيد .

٢. متفَّق على عدم حمل المطلق على المقيد .

٣. مختلف فيها والراجح أنه يجوز حمل المطلق على المقيد .

دلالة المنطوق والمفهوم

*** تعريف المنطوق** :

هو المعنى المستفاد من صريح اللفظ في محل النطق (أو ما دّل عليه اللفظ في محل النطق) .

*** أمثلة على المنطوق** :

- قال تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)، في الآية المعنى المنطوق هو أمر إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة .
- قال تعالى : (ولا تأكلوا مما لَم يُذكَر اسم الله عليه)، في الآية المعنى المنطوق هو النهي عن الأكل متروك التسمية .

*** تعريف المفهوم** :

هو المعنى اللازم للفظ مما لَم يُصرّح به (أو المعنى الذي دل عليه اللفظ في غير محل النطق) .

*** أمثلة على المفهوم** :

- قال تعالى : (فلا تقل لهما أفٍّ)، في الآية المعنى المنطوق هو تحريم التأفف، بينما المعنى المفهوم هو تحريم ما هو أشد من التأفف كالضرب والشتم .
- قال تعالى : (مِن فتياتكم المؤمنات)، في الآية المعنى المنطوق هو إباحة نكاح الأَمَة المؤمنة، بينما المعنى المفهوم هو عدم إباحة نكاح الأَمَة غير المؤمنة لِمَن لَم يجد مهر الحُرّة .

*** أنواع المفهوم** :

١. **مفهوم الموافقة :** هو كون المعنى المسكوت عنه موافقاً في الحكم في المنطوق به، مثل قوله تعالى : (فلا تقل لهما أفٍّ)، في الآية المعنى المنطوق (تحريم التأفف) والمعنى المفهوم (تحريم الضرب والشتم وما هو أشد من التأفف) متفقان في الحكم (وهو التحريم) . ومثل قوله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً)، في الآية المعنى المنطوق (تحريم أكل مال اليتيم) والمعنى المفهوم (تحريم تفويت مال اليتيم) متفقان في الحكم (وهو التحريم) . ومثل قوله ﷺ : (أربع لا تجزي في الأضاحي ..... الحديث) وذكر منها العوراء، في الحديث المعنى المنطوق (تحريم العوراء) والمعنى المفهوم (تحريم العمياء) متفقان في الحكم (وهو التحريم) . ومفهوم الموافقة على نوعين :

أ) مفهوم موافقة أولوي : مثل قوله تعالى : (فلا تقل لهما أفٍّ)، في الآية المعنى المنطوق (تحريم التأفف) والمعنى المفهوم (تحريم الضرب والشتم وما هو أشد من التأفف) متفقان في الحكم (وهو التحريم) مع ملاحظة أن تحريم الضرب أولى من التأفف .

ب) مفهوم موافقة مساوي : مثل قوله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً)، في الآية المعنى المنطوق (تحريم أكل مال اليتيم) والمعنى المفهوم (تحريم تفويت مال اليتيم) متفقان في الحكم (وهو التحريم)، مع ملاحظة أن تحريم الأكل والتفويت متساويان .

٢. **مفهوم المخالفة :** هو كون المعنى المسكوت عنه مخالفاً في الحكم في المنطوق به . ومفهوم المخالفة على أربعة أنواع :

أ) مفهوم الصفة : مثل قوله ﷺ : (وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة)، وتخصيص السائبة يدل على أنه لا زكاة في المعلوفة .

ب) مفهوم الشرط : مثل قوله ﷺ : (نعم إذا رأت الماء)، واشتراط رؤية ماء احتلام المرأة دليل على أنها إذا لَم تراه أنه لا غسل عليها .

ج) مفهوم العدد : مثل قوله تعالى : (فاجلدوهم ثمانين جلدة)، في الآية المعنى المنطوق (تحديد ثمانين جلدة) والمعنى المفهوم (عدم جوازال نقص أو الزيادة على الثمانين) .

د) مفهوم الغاية : مثل قوله تعالى : (ثم أتمّوا الصيام إلى الليل)، في الآية المعنى المنطوق (وجوب استمرار الصيام إلى الليل) والمعنى المفهوم (لا يجوز صيام الليل فيبطل الوصال)، ومثال آخر قوله ﷺ : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)، في الحديث المعنى المنطوق (نفي الزكاة قبل الحول) والمعنى المفهوم (وجوب الزكاة عند تمام الحول) .

*** حجِّية مفهوم المخالفة** :

حُجّة عند جمهور العلماء (عدا الحنفية) وفق شروط محددة، وهي :

١. **أن لا يكون تخصيص المذكور بالذكر جرى مجرى الغالب**، مثل قوله تعالى : (وربائبكم اللاتي في حجوركم)، فوصف الربائب بكونهن في الحجور جرى مجرى الغالب، إذ الغالب أن تكون بنت الزوجة عند زوجها السابق، وهذا لا يؤخذ منه مفهوم المخالفة .

٢. **أن لا يكون حكم المذكور جاء لكونه مسئولاً عنه أو بياناً لحكم واقعة**، مثل قوله تعالى : (لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة)، فالآية لا تدل على جواز أكل الربا إذا كان قليل، وهذا لا يؤخذ منه مفهوم المخالفة .

٣. **أن لا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم في المذكور**، مثل قوله تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق)، فالآية لا تدل على جواز قتلهم من دون خشية الفقر، وهذا لا يؤخذ منه مفهوم المخالفة .

أما دليل حجّية مفهوم المخالفة فهو أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا من تخصيص الوصف بالذكر انتفاء الحكم عما خلى عنه .

الاجتهاد والتقليد

*** تعريف الاجتهاد** :

هو بذل المجتهد فيما بوسعه لتحصيل حكم فقهي .

*** أركان الاجتهاد** :

١. المجتهِد : وهو الفقيه المستوفي لشروط الاجتهاد .

٢. المجتهَد فيه : وهو الواقعة التي يتطلب الاجتهاد في حكمها .

٣. الدليل : وهو ما يستنبَط مِن الحُكم .

٤. النظروالبذل : وهو فعل المجتهِد الذي يتوصل به إلى الحكم .

*** شروط الاجتهاد** :

أ) شروط عامة .

١. أن يكون المجتهِد مسلماً عاقلاً بالغاً .

٢. أن يحيط المجتهِد بمدارك الأحكام وما يعرض لها (فيعرف الآيات والأحاديث المقبولة عند المحدثين ويعرف الناسخ والقياس وغيرها).

٣. أن يكون المجتهِد عارفاً بدلالات الألفاظ وما يخدمها مِن علوم اللغة وأصول الفقه .

٤. أن يكون المجتهِد عالِم بمقاصد الشارع من تشريع الأحكام .

ب) شروط خاصة .

١. أن تكون المسألة مما يسوغ فيها الاجتهاد (وهي التي لا يرد فيها دلالة نصية أو إجماع قطعي) .

٢. أن يتصور المجتهد واقع المسألة تصوراً كافياً في الحكم عليها .

٣. أن يبذل المجتهِد جهده في استنباط حكم المسألة .

٤. أن يستند المجتهِد في اجتهاده إلى دليل مُعتَبَر .

*** حكم الاجتهاد** :

أ) فرض عين : في حالتين ..

١. اجتهاد المجتهِد في حق نفسه .

٢. اجتهاد المجتهِد في حق غيره إذا تعين عليه الحُكم ولا يوجد في البلد غيره أو تعذر على المستفتي .

ب) فرض كفاية : إذا نزلت الواقعة بأحد العامة من الناس ووجد ذلك العامّي أكثر مِن مجتهد في البلد .

ج) مستحب (مندوب) : في حالتين ..

١. اجتهاد المجتهد لنفسه قبل وقوع الحادثة .

٢. أن يستفتيه سائل عن حادثة قبل وقوعها (لأنها إذا وقعت تصبح فرض عين أو كفاية إنْ استفتاه العامّي) .

د) محرم : في حالتين ..

١. أن يقع الاجتهاد مقابل نص قاطع أو إجماع قاطع .

٢. أن يقع الاجتهاد ممن لَم تتوفر فيه شروط الاجتهاد (العامة والخاصة) .

*** تعريف التقليد** :

هو الأخْذ بقول العالِم المجتهد من غير معرفة دليله (أما الذين تتوفر فيهم بعض شروط الاجتهاد كطلاب العلم الشرعي فإن أخذهم بقول غيرهم من العلماء يُسمّى [اتِّبَاع] بينما التقليد يكون مِن العامّي، وهذا قول بعض العلماء) .

*** حكم التقليد** :

أ) التقليد في الأصول (هي مسائل الاعتقاد الظاهر الذي يُدخِل الإنسان في الإسلام كالشهادتين ووجود الله واستحقاقه العبادة وصدق نبيه ﷺ) : محرم عند جمهور العلماء لقوله تعالى : (إنا وجدنا آباءنا على أمة) .

ب) التقليد في الفروع (هي ما ليس من مسائل الاعتقاد الظاهر الذي يُدخِل الإنسان في الإسلام كالشهادتين ووجود الله واستحقاقه العبادة وصدق نبيه ﷺ) : يجوز للعامّي عند جمهور العلماء لقوله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) .

*** أحكام التقليد** :

أ) يجوز للعامّي ابتداءً سؤال مَن شاء مِن العلماء الذين يثق في علمهم، والدليل على ذلك إجماع الصحابة على العمل بهذا الأمر .

ب) إذا تعددت فتاوي العلماء لدى العامّي فعليه الترجيح بينهم (باتّباع الأعلم ثم الأوثق) .

*** تعريف تتبع الرُّخَص** :

هو الأخذ بأخف أقوال العلماء وأيسرها في المسائل الخلافية .

*** حكم تتبُّع الرُّخَص** :

لا يجوز لأن هذا عمل بالهوى، بينما الواجب عليه أن يتبع ما يحقق الاطمئنان لديه ببراءة ذمته، قال ﷺ : (استفتِ قلبك، البر ما اطمأنّت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإنْ أفتاك الناس وأفتوك) .

مقاصد الشريعة

*** تعريف مقاصد الشريعة :**

لغة : جمع مقصد، مأخوذة من قصد الشيء، ومنها الإتيان إلى الشيء وإثباته، ويأتي المقصد بمعنى الاستقامة والتوسط والسهولة .

اصطلاحاً : هي الغايات التي وُضِعَتْ الشريعة لأجل تحقيقها .

*** هل الغايات التي وُضِعَتْ الشريعة لأجل تحقيقها محددة ومحصورة ؟**

لا، ليست محددة ولا محصورة، منها المنصوص عليها شرعاً (كمقصد التيسير ورفع الحرج ودفع الضرر ومقصد العدل والأمانة) ومنها المستنبطة من الشرع (كمقاصد حفظ حقوق الإنسان وحفظ البيئة) .

*** ضوابط الاطلاع على علم مقاصد الشريعة :**

١. الإلمام بعلم مقاصد الشريعة .

٢. عدم الاتكاء على التعليل بها في علوم الشريعة إلا مَن كان ربّاناً من علوم الشريعة .

*** أقسام أو أنواع مقاصد الشريعة :**

أ) باعتبار محل صدورها :

١. مقاصد الشارع : وهي التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وتتمثل بجلب المصالح ودفع المفاسد في الدارين .

٢. مقاصد المكلَّف : وهي التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقاداً وقولاً وعملاً، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده وبين ما هو تعبد وما هو معاملة وبين ما هو ديانة وما هو قضاء وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها .

ب) باعتبار الحاجة إليها :

١. المقاصد الضرورية : وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدارين (وهي حفظ الدِّين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والعِرض) .

٢. المقاصد الحاجية : وهي التي يحتاج إليها في التوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة، مثل (الترخص، وتناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة كالسلم والمساقاة) .

٣. المقاصد التحسينية : وهي التي تتعلق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها إلى الضيق والمشقة، مثل (الطهارة، وستر العورة، وآداب الأكل، وسنن الأكل) .

ج) باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها :

١. المقاصد العامة : وهي التي تلاحَظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، مثل (التيسير، والتسامح، والعدل، والتعامل) .

٢. المقاصد الخاصة : وهي التي تتعلق بباب معين أو أبواب معينة من أبواع الشريعة ومجالاتها، مثل (مقاصد العائلة، والتصرفات المالية، والمعاملات المنعقدة على الأبدان، والقضاء، والشهادة، والتبرعات، والعقوبات) .

د) باعتبار القَطْع والظن :

١. المقاصد القطعية : وهي التي توافر على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، مثل (التيسير، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال) .

٢. المقاصد الظنية : وهي التي تقع دُون مَرْتَبَة القَطْع التي اختلفت حيالها الأنظار والآراء، مثل (سد الذريعة، وإفساد العقل) .

٣. المقاصد الوهمية (وهي المصالح الملغاة) : وهي التي يتخيل أنها صلاح وخير، إلا أنها على غير ذلك .

*** حكم العمل (أو الاحتجاج) بمقاصد الشريعة :**

العمل (أو الاحتجاج) بمقاصد الشريعة أمرٌ ضروريٌّ على العالِم المجتهد الذي تتوفر فيها شروط الاجتهاد (وليس على طالب العلم الذي لَم تتوفر فيه شروط الاجتهاد والعامّي)، وذلك لفهم نصوص الشرع واستنباط الأحكام من أدلتها، وهذا العمل (أو الاحتجاج) لا يخرج عن العمل (أو الاحتجاج) بأدلة الشرع ومعانيه .

مقدمة في علم القواعد الفقهية

* تعريف القواعد الفقهية :

القواعد لغة : قواعد جمع قاعدة، وتعني الاستقرار والثبات والأساس، قال تعالى : (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل) .

القواعد اصطلاحاً : قضية كلية أنه محكوم فيها على كافة أفرادها .

القواعد الفقهية (التعريف اللقبي) : هي القضايا الكلية الفقهية التي جزئيات كل قضية فيها تمثل قضايا كلية فقهية .

* الشبه والفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية :

الحالة	القاعدة الفقهية	القاعدة الأصولية
الشبه	١. أن كل منها قضية كلية متعلقة بالفقه، ويدخل تحتها فروع كلية كثيرة . ٢. أن كل منها يُعَدُّ معياراً وميزاناً للفروع الفقهية، فالقواعد الفقهية معيار لضبط الفروع المتشابهة بعد الاستنباط والقواعد الأصولية معيار لاستنباط الفروع من الأدلة .	
الفرق	١. أن القاعدة الفقهية متعلقة بكيفية العمل بلا واسطة، أي أن تُستَخرَج منها أحكام الجزئيات الفقهية مباشرة بدون توسط دليل . مثال : قاعدة اليقين لا يزول بالشك، فمن تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فإنه يعمل بيقين الطهارة بدون دليل شرعي . ٢. أن القاعدة الفقهية موضوع المكلَّف (أي تصرفات المكلَّف القولية والفعلية وفهمها وتوجيهها) . ٣. أن القاعدة الفقهية هي ضابط كلي للأحكام الفقهية التي يتوصل إليها المجتهد باستعماله القاعدة الأصولية .	١. أن القاعدة الأصولية متعلقة بكيفية العمل مع واسطة، أي أن تُستَخرَج منها أحكام الجزئيات الفقهية بدليل وليس مباشرة . مثال : قاعدة الأمر المجرد المقترن بوجوب، فالقاعدة لا تفيد وجوب الصلاة أو الزكاة إلا بدليل (وأقيموا الصلاة .... الآية) . ٢. أن القاعدة الأصولية هي الأدلة وما يعرض لها (أي تُستَعمَل في تفسير التصرفات وفهمها وتوجيهها) . ٣. أن القاعدة الأصولية هي وسيلة يتوصل بها إلى التعرف على الأحكام الفقهية .

* حجِّية القاعدة الفقهية :

هناك إتجاهين (قولين) :

أ) عدم حِجِّية القاعدة الفقهية، وأدلة هذا الاتجاه :

- أن القواعد الفقهية أغلبية وليست كليّة، والمستثنيات كثيرة .
- أن كثير من القواعد الفقهية كان مصدرها استقراء غير تام، فلا تحصل به غلبة الظن .

ب) حِجِّية القاعدة الفقهية، وأدلة هذا الاتجاه :

- أن لكل قاعدة فقهية شروطاً ينبغي تحققها وموانع ينبغي إلتغاؤها .
- أن القول بأن كثير من القواعد الفقهية كان مصدرها استقراء غير تام لا يمنع مِن إطلاق وصف الكلية على القواعد الفقهية .

ويصعب الجزء بترجيح اتجاه معين، ولكن هناك أربعة أمور متفقة في حجية القاعدة الفقهية :

١. أن القاعدة الفقهية تكون حُجّة إذا كانت مستندة لنص شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع .
٢. أن القاعدة الفقهية تكون حُجّة يُستأنَس بها مع النص الشرعي، أي أنها حُجّة للإعتقاد لا للإعتماد .
٣. أن القاعدة الفقهية تكون حُجّة فيما إذا عدم الدليل النقلي على الواقعة بشرط أن يكون المُستدِل بها فقيهاً متمكناً .
٤. أن القاعدة الفقهية تكون حُجّة لطالب العلم في بادئ الأمر لتستقر الأحكام في ذهنه .

* أهمية وفوائد دراسة القواعد الفقهية :

١. تفيد في جمع الفروع والجزئيات الفقهية والمتعددة والمتناثرة تحت أصل واحد، وذلك لإدراك الروابط بين الفروع وإدراك أحكام الفروع .
٢. أن حفظ القاعدة الفقهية يعني حفظ جملة كبيرة من الفروع الفقهية .
٣. أن دراسة القواعد الفقهية تساعد على إدراك مفهوم مقاصد الشريعة .
٤. أن دراسة القواعد الفقهية تفيد غير المختصين في علوم الشريعة من حيث إطلاعهم بأيسر طريق .
٥. أن دراسة القواعد الفقهية تفيد غير المختصين في علوم الشريعة من حيث إطلاعهم على مدى شمول الفقه الإسلامي .

* أمثلة على القواعد الفقهية الكبرى والقواعد الفقهية الصغرى التي تندرج تحتها :

١. قاعدة الأمور بمقاصدها .

- العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني .
- تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء .
- لا ثواب إلا بنية .

٢. قاعدة اليقين لا يزول بالشك .

- الأصل بقاء ما كان على ما كان .
- الأصل براءة الذِّمَّة .
- لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان .
- لا عبرة بالظن البين خطؤه .
- ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين .
- لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح .
- الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة .

٣. قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

- الضرر يُزال .
- الضرر يُدفَع بقدر الإمكان .
- الضرر لا يُزال بمثله .
- الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف .
- يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام .
- درء المفاسد أولى مِن جلب المصالح .

٤. قاعدة المشقة تجلب التيسير.

- الضرورات تبيح المحظورات .
- ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها .
- الاضطرار لا يُبطِل حق الغير .
- ما جاز لعذر بطل بزواله .
- الحاجة تُنْزَل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة .

٥. قاعدة العادة محكمة .

- الكتاب كالخطاب .
- الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان للسان .
- لا عبرة بالعرف الطارئ .
- المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً .
- الحقيقة تُتْرَك بدلالة العادة .

قاعدة الأمور بمقاصدها

*** مكانة وأهمية القاعدة** :

١. تنبني عليها أعمال القلوب .

٢. يكون بها صلاح أو فساد الجوارح .

٣. مبنى الثواب والعقاب يدور على مضمونها .

٤. استنادها إلى حديث : (إنما الأعمال بالنيات) الذي يعتبره بعض العلماء ثلث العلم .

*** معنى القاعدة** :

المعنى الإفرادي للأمور : جَمْع أمْر، وهو يعني التصرفات الفعلية والقولية والاعتقادية .

المعنى الإفرادي للمقاصد : جمع مقصد، وهو يعني الإرادة المتوجهة إلى الشيء .

المعنى العام للنية : هو انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض جلب نفع أو دفع ضر حالاً أو مئالاً .

المعنى الإجمالي للقاعدة : هي أنّ تصرفات المكلَّف القولية أو الفعلية أو الاعتقادية تختلف أحكامها الشرعية باختلاف إرادته ونيته .

*** أدلة القاعدة** :

قال ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) .

*** حكم النية** :

النية عبادة مشروعة، ولكن اختلف العلماء في حكمها على قولين :

١. أن النية شرط لصحة الأعمال، وأنها خارج العبادة .

٢. أن النية ركن في جميع الأعمال، وأنها داخل العبادة .

*** المقصود من شرع النية (أي الحكمة من مشروعية النية)** :

١. تمييز العبادات عن العادات، مثل (الاغتسال قد يكون للتنظف والتبرد أو لطهارة شرعية، والإمساك عن الأكل والشرب قد يكون حِمية للعلاج أو صيام) .

٢. تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض بذاتها، مثل (العبادة قد تكون فرضاً أو نفلاً أو قضاءً أو نذراً) .

*** محل النية** :

النية محلها القلب، ويترتب على ذلك ما يلي :

١. أنه لا يكفي التلفظ باللسان عن انعقاد النية في القلب .

٢. أنه لا يشترط مع انعقاد النية في القلب التلفظ باللسان، بل لا يُشرَع التلفظ بالنية (أما التلفظ بالنية عند التلبية بالحج أو العمرة فهو مجرد تلفظ بالتلبية المشتملة على النية) .

٣. أنه إذا اختلف اللفظ باللسان عما في القلب فالمعتبر ما في القلب .

*** شروط النية** :

١. أن يكون الناوي مسلماً (شرط لصحة العبادة فقط، لا المعاملات) .

٢. أن يكون الناوي مميّزاً (أما الإتلاف فهو موجِب للضمان ولو لَم يكن الناوي (المُتْلِف) مميزاً) .

٣. العلم بالمنْوي، فلا تصح النية من المكلَّف مع جهله بحقيقة ما نواه .

٤. عدم المنافي بين النية والمنْوي، مثل (التردد، وعدم الجزم، والتشريك، وقطع النية، وقلب النية ونقلها) .

٥. أن تكون النية مُقارنة لأول العمل إذا كان مما يُشتَرَط فيه المقارنة .

٦. الإخلاص في النية لله سبحانه وتعالى، قال تعالى : (وما أُمِروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدِّين حنفاء ويقيموا الصلاة) .

قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني

*** اختلاف العلماء على القاعدة** :

فهذا النص (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني) عن الحنفية، أما البقية فصاغوا بالاستفهام، فنص الشافعية (هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟) ونص الحنبلية (إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه فيه خلاف يلتفت إلى أن المغلب هل هو اللفظ أو المعنى؟) ونص المالكية (إذا تعارض القصد واللفظ أيهما يُقدَّم؟) .

*** معنى القاعدة** :

المعنى الإفرادي للعبرة : هي الاعتداد (ويصبح معنى القاعدة : يعتد في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني) .

المعنى الإفرادي للعقود : جمع عقد، وهو ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله .

المعنى الإفرادي للمقاصد : جمع مقصد، وهو نية المتكلم ومراده .

المعنى الإفرادي للمعاني : جمع معنى، وهو الصورة الذهنية التي دل عليها القول أو الفعل، وهذا اللفظ يرادف لفظ المقاصد .

المعنى الإفرادي للألفاظ : جمع لفظ، وهو الكلام الذي ينطق به المرء بقصد التعبير عما بداخله .

المعنى الإفرادي للمباني : جمع مبنى، وهو مرادف للفظ يقصد به صورته (أي صورة اللفظ) .

المعنى الإجمالي للقاعدة : هي أن أحكام العقود إذا اختلفت ما بين ألفاظ المتكلم ونيته فإنه لا يُنظَر إلى ألفاظه ولا تُبنَى عليه العقود، بل يُنظَر إلى مقصده ونيته فعليها تُبنَى أحكام العقود .

*** أمثلة القاعدة** :

١. لو اشترى شخص مِن بَقَّال سلعة وقال : خذ هذه الساعة أمانة عندك حتى أحضر لك الثمن، فإن الواقع والنية هو الرهن بينما اللفظ هو الأمانة، وبناءً على القاعدة فإن الساعة تأخذ حكم الرهن وليس الأمانة (هذا عند الحنفية، وأما الشافعية والحنبلية والمالكية فالساعة تأخذ عندهم حكم الأمانة وليس الرهن) .

٢. لو قال شخص لآخر : وهبتك هذه السيارة على أن تعطيني سيارتك، فإن الواقع والنية هو البيع لاشتراط المبادلة بينما اللفظ هو الهبة، وبناءً على القاعدة فإن هذا العقد يأخذ حكم البيع وليس الهبة (هذا عند الحنفية، وأما الشافعية والحنبلية والمالكية فالعقد يأخذ عندهم حكم الهبة وليس البيع) .

*** علاقة هذه القاعدة الفرعية (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني) بالقاعدة الكبرى (الأمور بمقاصدها)** :

العلاقة تتمثل في أنّ النص المعتمد للقاعدة الفرعية يفيد أن أحكام العقود يُرجَع فيها إلى نية وقصد العاقد لا إلى لفظه، وهذا ما تفيده القاعدة الكبرى حيث أفادت بأن تصرفات المكلَّف تختلف أحكامها باختلاف نيته وقصده .

قاعدة تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء

*** اختلاف العلماء على القاعدة** :

فهذا النص (تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء) عن أكثر الحنفية وبعض الشافعية، أما نص غيرهم كالمالكية والحنبلية وبعض الحنفية وأكثر الشافعية (تخصيص العام بالنية مقبول ديانةً وقضاءً) .

*** معنى القاعدة** :

المعنى الإفرادي للتخصيص : هو قصر اللفظ العام على بعض أفراده .

المعنى الإفرادي للعام : لفظ متناول لشيئين فصاعداً من غير حصر، مثل لفظ (الإنسان، والمسلمون) .

المعنى الإفرادي للديانة : أي يُقبل التخصيص فيما بينه وبين الله تعالى .

المعنى الإفرادي للقضاء : أي أن مُدَّعي التخصيص بالنية لا يُقبَل منه دعوى التخصيص عند القضاء (الترافع عند القاضي) .

المعنى الإجمالي للقاعدة : هي أن نية المتكلم لها أثر في باب الألفاظ مِن جهة إن المتكلم لو تلفظ بلفظ عام ونوى شيء خاص، فإن النية تخصص لفظه هذا فيما بينه وبين الله تعالى بينما عند التخاصم في القضاء لا تُقبَل دعوى مَن يرى من يقول من يتلفظ بلفظ عام وينوي شيئاً خاصاً .

*** أمثلة القاعدة** :

١. لو حلف شخصٌ أنه لا يكلم أحداً ونوى في نفسه أنه لا يكلم زيداً فقط ثم كلّم غير زيد، فإنه وبناءً على القاعدة لا يحنث ويُقبَلاً فيما بينه وبين الله تعالى بينما عند التخاصم في القضاء فإنه لا يُقبَل منه ذلك .

٢. لو قال رجلٌ كل امرأة أتزوجها فهي طالق ونوى في نفسه نساء بلدة معينة أو أسرة معينة فقط ثم تزوج امرأة من غير تلك البلدة أو الأسرة، فإنه وبناءً على القاعدة لا يحنث ويُقبَل بينه وبين الله تعالى بينما عند التخاصم في القضاء فإنه لا يُقبَل منه ذلك .

٣. لو حلف شخصٌ أنه لن يأكل اللحم ونوى في نفسه أنه لا يأكل لحم الإبل فقط ثم أكل من لحم غير الإبل، فإنه وبناءً على القاعدة لا يحنث ويُقبَل بينه وبين الله تعالى بينما عند التخاصم في القضاء لا يُقبَل منه ذلك .

قاعدة لا ثواب إلا بنية

*** الفرق بين هذه القاعدة (لا ثواب إلا بنية) والقاعدتين السابقتين (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني) و (تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء) :**

الفرق هو أن هذه القاعدة (لا ثواب إلا بنية) متعلقة بأحكام الآخرة والثواب على الأعمال، بينما القاعدتين السابقتين متعلقتين بأحكام الدنيا .

*** معنى القاعدة :**

أن حصول الثواب في الآخرة على أي عمل يعمله المكلف يشترط فيه حصول نية التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، سواء كان العمل عبادة أو غير عبادة (أيْ عادة) .

*** أمثلة القاعدة :**

١. أن ينام شخصٌ مبكراً راغباً الاستيقاظ لصلاة الفجر على وقتها، فإنه يُثاب على هذا النوم لأنه قصد به التقرب إلى الله سبحانه وتعالى .

٢. أن يأكل شخصٌ طعاماً في آخر الليل راغباً صيام النهار، فإنه يُثاب على هذا الأكل لأنه قصد به التقرب إلى الله سبحانه وتعالى .

*** أدلة القاعدة :**

قال ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) .

*** الأعمال التي تدخلها قاعدة لا ثواب إلا بنية :**

١. العبادات، سواءً كانت فرضاً أو نفلاً .

٢. الواجبات التي تحصل مصلحتها بمجرد حصول صورتها، مثل (رد المغصوب، ونفقة الأقارب) .

٣. ترك المعاصي .

٤. فعل المباحات (كالأكل والشرب والنوم وطلب العلم والعمل بوظيفة والالتزام بالأخلاق والإعالة وملاطفة الأهل وأي حركة كالقيام والاستلقاء) بنية التقرب إلى الله سبحانه وتعالى .

*** الناس ليسوا سواء في مقدار الثواب الذي يحصلونه من العبادات (أو العادات التي كانت بنية التقرب إلى الله) :**

اختلاف مقدار الثواب بين الناس راجع إلى مقدار ما يستحضرونه من النية والخشوع والخضوع .

قاعدة اليقين لا يزول بالشك

*** مكانة وأهمية القاعدة** :

١. أنها من أوسع القواعد الفقهية تطبيقاً وأكثرها امتداداً في أبواب الفقه (ثلاثة أرباع الفقه) .

٢. أن لها صلة بعلم أصول الفقه .

*** معنى القاعدة** :

اليقين لغة : العلم وزوال الشك، وقد يأتي بمعنى الظن الراجح أو الغالب .

اليقين اصطلاحاً : حصول الجزم بوقوع الشيء أو عدم وقوعه .

الظن اصطلاحاً : إدراك الاحتمال الراجح من احتمالين أو أكثر يتردد الذهن بينهما .

الشك لغة : التداخل والاختلاط، وقد يأتي بمعنى التردد .

الشك اصطلاحاً : التردد بين وجود الشيء وعدمه دون ترجيح لأحدهما على الآخر .

الوهم اصطلاحاً : إدراك الاحتمال المرجوح من احتمالين أو أكثر يتردد الذهن بينهما (سواءً استند إلى دليل أو لَم يستند) .

المعنى الإجمالي للقاعدة : هي أنه إذا ثبت أمراً من الأمور ثبوتاً جازماً (أو راجحاً) وجوداً (أو عدماً) ثم طرأ بعد ذلك شكٌّ أو وهمٌ في زوال ذلك الأمر الثابت فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك والوهم، بل يحكم ببقاء الأمر الثابت على ما ثبت عليه .

*** أدلة القاعدة** :

١. قوله ﷺ : (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)، لمن شكى إليه أنه يُخَيَّل إليه أنه يجد الشيء (الصوت) في الصلاة .

٢. قوله ﷺ : (إذا سهى أحدكم في صلاته فلم يدري واحدةً صلى أم اثنتين فليبني على واحدة، فإن لَم يدري اثنتين صلى أم ثلاث فليبني على اثنتين .... الحديث) .

٣. إجماع العلماء .

قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان

*** معنى القاعدة** :

المعنى الإفرادي للأصل : المراد به القاعدة المستمرة في الشرع أو الغالب أو الراجح .

المعنى الإفرادي للبقاء : هو ثبوت الأمر في الزمن الحاضر .

المعنى الإفرادي لعلى ما كان : أي على ما ثبت عليه الزمن الماضي .

المعنى الإجمالي للقاعدة : هي أن الشيء إذا ثبت على حال من الأحوال في زمن ما، فإنه يحكم ببقائه ودوام ثبوته في الزمن التالي حتى يأتي المغير المعتبر شرعاً فيؤخذ بمقتضاه عندئذ .

*** أمثلة القاعدة** :

١. لو أن شخصاً تيقن أنه على طهارة ثم بعد ذلك شك في أنه قد أحدث، فإنه وبناءً على القاعدة يحكم ببقائه على طهارته لأن الأصل هو الطهارة .

٢. لو أن شخصاً عزم على الصوم وأكل آخر الليل ثم شك في طلوع الفجر، فإنه وبناءً على القاعدة يحكم بصحة الصوم لأن الأصل هو بقاء الليل .

٣. لو أن شخصاً صام النهار ثم أكل آخر النهار ثم شك في غروب الشمس، فإنه وبناءً على القاعدة يحكم بعدم صحة الصوم لأن الأصل بقاء النهار .

٤. لو أن شخصاً اشترى ماءً ثم ادعى نجاسته ليرده على البائع وأنكر البائع كون الماء نجساً، فإنه وبناءً على القاعدة القول قول البائع لأن الأصل طهارة الماء .

*** الفرق بين (قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان) و (قاعدة ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل)** :

القاعدتان متطابقان في المعنى ولكن مختلفتان في اللفظ، حيث أُضِيفَ في القاعدة الثانية قيد (ما لم يوجد المزيل)، مثل إذا ثبت ملك لشخص ما فإنه يثبت ذلك المال للشخص إلا في حال ثبوت انتقال ملكه لشخص آخر .

قاعدة الأصل براءة الذمّة

*** معنى القاعدة :**

المعنى الإفرادي للأصل : هو القاعدة المستمرة في الشرع .

المعنى الإفرادي للبراءة : هي السلامة والخلو من التكليف .

المعنى الإفرادي للذمة : هي ذات الإنسان ونفسه .

المعنى الإجمالي للقاعدة : هي أن القاعدة المستمرة في الشرع أن الإنسان غير مكلف بشيء من الحقوق، لذا فإن تكليفه بحق من الحقوق مخالف للأصل ولابد من ثبوت تكليفه بدليل .

*** فائدة من القاعدة :**

مَن يتمسك بالأصل في أي أمر من الأمور لا دليل عليه فإنه لا يلزمه إثبات ذلك بدليل، ومن يدّعي شيئاً خلاف الأصل فإنه يلزمه إثبات ذلك بدليل .

*** أمثلة القاعدة :**

١. لو أتلف شخصٌ متاع شخصٍ آخر ثم اختلف المتلِف وصاحب المتاع في قيمة الشيء المتلَف وليست هناك بينة، فإنه وبناءً على القاعدة القول قول المتلِف الغارم مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته من الزيادة في القيمة التي يدّعيها صاحب المتاع .

٢. لو ادّعَى شخصٌ على غيره بإلتزام أو دَين أو عمل من الأعمال لأي سبب كان ثم أنكر الخصم، فإنه وبناءً على القاعدة الإثبات على المدَّعِي لأن الأصل هو براءة الذمة .

*** أدلة القاعدة :**

قال ﷺ : (البينة على المدَّعِي واليمين على المدَّعَى عليه) .

قاعدة لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان

*** معنى القاعدة** :

معنى الشق الأول (لا يُنسَب إلى ساكتٍ قول) : أي أن السكوت لا ينزل منزلة القول من جهة ما يترتب على القول من أحكام وآثار .

معنى الشق الثاني وهو استثناء للأول (السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان) : أي أن السكوت قد ينزل منزلة القول فيعطى أحكامه وذلك في حالة وجود الحاجة إلى البيان .

*** أمثلة القاعدة** :

أ) أمثلة الشق الأول (لا يُنسَب إلى ساكتٍ قول) :

لو باع شخصٌ مالاً لشخصٍ آخر أو أتلفه وصاحب المال يشاهد وهو ساكت، فإنه وبناءً على الشق الأول من القاعدة سكوت صاحب المال لا يُعد إذناً بالبيع أو الإتلاف فيبطل البيع ولا يسقط حق صاحب المال في الضمان عند الإتلاف .

ب) أمثلة الشق الثاني وهو استثناء للأول (السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان) :

لو علم الشريك بأن شريكه باع نصيبه الذي يخصه من العقار وسكت الشريك، فإنه وبناءً على الشق الثاني من القاعدة سكوت الشريك يُعد إسقاط منه لحقه في الشفعة .

*** علاقة هذه القاعدة الفرعية (لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان) بالقاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك)** :

العلاقة تنحصر في الشق الأول من القاعدة الفرعية (لا ينسب إلى ساكت قول)، فعدم دلالة السكوت على القول أمر متيقن بينما دلالة السكوت على القول أمر مشكوك فيه، فنأخذ باليقين وهو عدم دلالة السكوت على القول، وهذا ما تفيده القاعدة الكبرى .

قاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤه

*** معنى القاعدة** :

المعنى الإفرادي للا عبرة : لا اعتداد .

المعنى الإفرادي للظن : إدراك الاحتمال الراجح من احتمالين أو أكثر يتردد الذهن بينهما .

المعنى الإفرادي للبين خطؤه : الظاهر والواضح أنه ظن خطأ .

المعنى الإجمالي للقاعدة : هي أن بناء الأحكام على الظن شرعاً بناءٌ صحيح، ولكن لو تبين بعد ذلك خطأ هذا الظن فإن هذا الظن لا يُعتَد به شرعاً ويُلغى ما بُنِيَ عليه من أحكام وآثار .

*** أمثلة القاعدة** :

١. لو ظن (أو تردد أو شك) مسلمٌ في طهارة ماء وغلب على ظنه (أو ترجح لديه جانب) الطهارة يجوز له شرعاً أن يعمل بموجب ظنه ذلك ويتوضأ بالماء، ثم لو تبين بعد ذلك نجاسة الماء فإنه وبناءً على القاعدة يعيد الوضوء لأن وضوئه الأول كان على ظنٍ خاطئ .

٢. لو أن الكفيل أوفى الدَّين الذي كفل به أحد الناس ظناً منه أن المكفول لَم يوفه، ثم لو تبين له أن المكفول قد أوفى دينه قبل ذلك فإنه وبناءً على القاعدة يحق للكفيل أن يسترد ماله ويحق للمكفول أن يسترد ماله في حال دفع ديناً عليه بعد أن أوفاه عنه الكفيل .

*** علاقة هذه القاعدة الفرعية (لا عبرة بالظن البين خطؤه) بالقاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك)** :

العلاقة هي أن الأحكام تُبنَى على اليقين أو الظن الصواب، بينما الظن الخطأ لا يُعتَد به، وهذا وجه الدلالة .

قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين

*** معنى القاعدة** :

المعنى الإفرادي عن ألفاظ هذه القاعدة سبق الكلام عنها ولا يجب إعادتها .

المعنى الإجمالي للقاعدة : هي أن الشيء إذا ثبت ثبوتاً جازماً (أو راجحاً) وجوداً أو عدماً فإنه يحكم ببقائه ولا يحكم بتغيره إلا بأمر جازم (أو راجح) آخر ينفي ذلك الثبوت .

*** أمثلة القاعدة** :

١. لو دخل المكلَّف في الصلاة ثم شك (دون ترجيح) في فعل مأمور من مأموراتها (مثلاً هل قرأ الفاتحة أم لا)، فإنه وبناءً على القاعدة يحكم بأنه لم يفعله وعليه أن يأتي به إن أمكن تداركه أو يأتي بالركعة ويسجد سجود السهو .

٢. لو دخل المكلَّف الطواف ثم شك (دون ترجيح) أثناء الطواف هل طاف ٦ أم ٧، فإنه وبناءً على القاعدة يحكم أنه لَم يأتِ بالشوط السابع وعليه أن يأتي به .

٣. لو شك (دون ترجيح) رجل هل طلق زوجته أم لا، فإنه وبناءً على القاعدة يحكم بعدم وقوع الطلاق لأن النكاح ثابت بيقين ولن يرتفع إلا بيقين طلاق .

*** أدلة القاعدة** :

قوله ﷺ : (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)، لمن شكى إليه أنه يُخَيَّل إليه أنه يجد الشيء (الصوت) في الصلاة .

*** علاقة هذه القاعدة الفرعية (ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين) بالقاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك)** :

القاعدة الفرعية تمثل المخالفة للقاعدة الكبرى، فالقاعدة الكبرى نصت على أن اليقين لا يزول بالشك، والمفهوم المخالف لذلك هو أن اليقين يزول باليقين الذي هو أقوى من الشك .

قاعدة لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح

*** معنى القاعدة :**

المعنى الإفرادي للا عبرة : لا اعتداد (أي لا يُعتَد بالدلالة) .

المعنى الإفرادي للدلالة : كل ما يفيد فائدة، مثل (دلالة العرف والعادة، ودلالة الإشارة، ودلالة الحال، ودلالة اليد على المُلك) .

المعنى الإفرادي لـ في مقابلة : أي عند التعارض بينهما قبل العمل بالدلالة .

المعنى الإفرادي للتصريح : أي ما كان المراد به ظاهراً ظهوراً بيّناً بطريق اللفظ أو الكتابة .

المعنى الإجمالي للقاعدة : أن الدلالة بحسب معناها المتقدم إنما تعتبر ويعتد بها إذا لَم يعارضها تصريح بخلافها، وإن عارضها تصريح بخلافها فإنه لا يُعتَد بها ويكون الاعتداد بالتصريح لأنه أقوى .

*** أمثلة القاعدة :**

١. لو دخل شخصٌ دار شخصٍ آخَر بإذنه فوجد إناء مُعَد للشرب فتناوله ليشرب فوقع وانكسر، فإنه وبناءً على القاعدة لا يضمن لأنه مأذون له بطريق دلالة الحال في الانتفاع، ولكن لو صرح صاحب الدار بمنعه من الشرب من هذا الإناء ومع ذلك وقع وانكسر فإنه وبناءً على القاعدة يضمن لأن الإذن بطريق الدلالة عارضه تصريح بخلافه .

١. لو استأجر شخصٌ سيارة جرى العُرف باستعمالها في حمل الأمتعة، فإنه وبناءً على القاعدة يجوز الانتفاع بالسيارة في هذا الأمر لأنه مأذون له بطريق دلالة العُرف، ولكن لو صرح المؤجر بمنع المستأجر من استعمال السيارة في هذا الأمر فإنه وبناءً على القاعدة لا يجوز للمستأجر حينئذ أن يستعملها في هذا الأمر لأن الإذن بطريق الدلالة عارضه تصريح بخلافه .

*** علاقة هذه القاعدة الفرعية (لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح) بالقاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك) :**

الدلالة في القاعدة الفرعية إذا لَم يعارضها تصريح بخلافها فإنها تفيد اليقين، وإذا عارضها تصريح بخلافها فإن هذا التصريح يفيد اليقين، وهذا اليقين أقوى من يقيد الدلالة فيزول يقين الدلالة، وهذا يُمثِّل مفهوم القاعدة الكبرى .

قاعدة الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة

*** اختلاف العلماء على القاعدة :**

فهذا النص (الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة) عن الحنفية وكثير من الشافعية والمالكية والحنابلة، ولكن هنا قلة من العلماء قال (الأصل في العقود والشروط التحريم) وهناك أيضاً من قال نتوقف عن الحكم على العقود والشروط إلا بورود نص .

*** معنى القاعدة :**

المعنى الإفرادي للأصل : أي القاعدة المستمرة في الشرع أو الراجح أ، الغالب .

المعنى الإفرادي للعقود : جمع عقد، وهو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله .

المعنى الإفرادي للشروط : جمع شرط، وهو الشرط الجعلي ويضعه البشر لأنفسهم في عقودهم ومعاملاتهم .

معنى الشرط الجعلي : هو الشرط الذي يعلق عليه المكلف تصرفاً معيناً من تصرفاته .

المعنى الإفرادي للجواز: أي الإباحة والإذن في الفعل .

المعنى الإفرادي للصحة : تَرَتُّبُ الأثر الشرعي المقصود من الفعل عليه سواءً كان عقداً أو شرطاً .

المعنى الإجمالي للقاعدة : هي أن القاعدة تشتمل على بيان الأصل في العقود والشروط، وهي أن القاعدة مستمرة في الشرع أن العقود والشروط تكون مباحة، ولا يبطل منها إلا ما دل الشرع على تحريمها .

*** أمثلة القاعدة :**

١. أنه يجوز بيع ثمر البستان ذي الأجناس المختلفة إذا بدا صلاح بعضها لحاجة الناس إلى ذلك ولعدم وجود الدليل المحرّم .

٢. أنه تجوز المزارعة (وهي استئجار الأرض بمقدار شائع مما يخرج منها كالثلث والربع) .

٣. لو أن رجلاً تصرف في حق غيره بغير إذنه أو عقد عقداً تتوقف صحته على وجود شرط وهذا الشرط في المستقبل، كأن يشتري شيئاً لَم يره على أنه بالخيار إذا رآه، ففي هذه الحالة يقع العقد موقوفاً على إجازة من له الحق وعلى تحقق هذا الشرط .

*** أدلة القاعدة :**

١. قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) .

٢. قال تعالى : (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً) .

٣. قال تعالى : (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) .

٤. قوله ﷺ : (إن أحق الشروط أن يُوفى به، ما استحللتم به الفروج) .

*** علاقة هذه القاعدة الفرعية (الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة) بالقاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك) :**

هذه القاعدة الفرعية تفيد أن المتيقن في العقود والشروط هو الجواز والصحة وأن تحريمها وفسادها أمر مشكوك، فنأخذ بالمتيقن وهو الصحة ونترك المشكوك وهو التحريم وهذا ما أفادته القاعدة الكبرى .

قاعدة لا ضرر ولا ضرار

* مكانة وأهمية القاعدة :

١. أن هذه القاعدة من القواعد ذات الأثر الواسع في أحكام الفقه، حيث ذكر البعض أن نصف الفقه يندرج تحته .

٢. أن لهذه القاعدة صلة بعلم أصول الفقه، وذلك باعتبارها من أدلة الفقه وأنها تشبه أدلة الفقه .

* صياغة القاعدة :

صياغة هذه القاعدة ارتبطت في مبدأ تطبيقها بقوله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار)، وهذه الصيغة جديدة ظهرت في القرن الـ١٢ و ١٣ هـ ، بينما القديمة كانت (الضرر يُزال)، والتعبير بالصيغة الجديدة (لا ضرر ولا ضرار) أولى من التعبير بالصيغة القديمة (الضرر يُزال) لأمرين :

١. ذكر القاعدة بنص الحديث النبوي يعطيها قوة في التأثير، لأن هذا يجعلها دليلاً شرعياً .

٢. ذكر القاعدة بنص الحديث النبوي فيها من العموم والشمول ما لا يوجد في اللفظ الآخر القديم .

* معنى القاعدة :

معنى لا : هي لا النافية، وتفيد نهي الجواز .

المعنى الإفرادي للضرر والضرار: مادة هذين اللفظين الضَر أو الضُر، فالضَر خلاف النفع والضُر ما كان من سوء حال أو فقر أو شدة .

المعنى الإصطلاحي للضرر والضرار : كل منهما نقصان يدخل على الشيء أو مفسدة تلحق بالشيء، وتكرارهما من باب التأكيد، ويمكن أن يكونا حسيين أو معنويين، ولكن هناك خلاف حول معناهما في الإصطلاح :

القول الأول :	الضرر إلحاق الإنسان مفسدة بغيره بحيث ينتفع هو بذلك الإلحاق .
	الضرار إلحاق الإنسان مفسدة بغيره بحيث لا ينتفع هو بذلك الإلحاق .
القول الثاني الراجح :	الضرر إلحاق الإنسان مفسدة بغيره ابتداءً .
	الضرار إلحاق الإنسان مفسدة بمن أضرّ به على سبيل المجازاة على وجه غير جائز .
القول الثالث :	الضرر اسم، وأن هذا الاسم يشير إلى ما يوصل إلى فعل الضرر .
	الضرار مصدر، وأن هذا المصدر يشير إلى فعل الضرر .

المعنى الإجمالي للقاعدة : أن الضرر والضرار بحسب ما ترجح معناهما محرماً في شريعتنا ولذا يحرم إيقاع الضرر ابتداءً أو مقابلة على وجه غير جائز .

* مجال إعمال القاعدة :

١. هذه القاعدة هي أساس منع الفعل الضار وتلافي نتائجه .

٢. هذه القاعدة هي سند مبدأ الاستصلاح .

٣. هذه القاعدة تنبني عليها كثير من أبواب الفقه كمشروعية الخيار في البيوع ومشروعية الحجر ومشروعية الشُفعة ومشروعية القصاص ومشروعية الحدود ومشروعية قتال المشركين والبغاة .

* ليس كل ضرر محرم شرعاً، فهناك أضرار جائزة شرعاً، وهي :

١. الضرر الذي أذن الشرع في إيقاعه كضرر العقوبات والقصاص .

٢. الضرر الذي تعم به البلوى ولا يمكن الاحتراز منه أو يعسر الإستغناء عن العمل إلا معه .

٣. الضرر الذي يرضى به المكلف مما كان متعلق بحقه لا بحق الله كتزويج موليته بغير كفؤ نسباً أو تديناً .

* أدلة القاعدة :

١. قال ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) .

٢. القرآن والسنة دَلّا على النهي عن إيقاع الضرر بالغير بغير وجه حق، وكيفية رفعه بعد وقوعه :

- قال تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا) .
- قال تعالى : (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) .
- قال تعالى : (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) .
- قال تعالى : (وأشهِدوا إذا تبايعتم ولا يُضار كاتب ولا شهيد) .
- قال تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار) .
- قال ﷺ : (لا تضاروا في الحُفر)، لمن أراد استعمال الحق في حفر بئر بأملاكه بقرب بئر مجاور لأملاك غيره .

قاعدة الضرر يُزال

*** معنى القاعدة :**

هي أن الواجب شرعاً عن الضرر إذا كان واضحاً واقعاً أن يسعى في إزالته ورفعه .

*** أمثلة القاعدة (الفروع المبنية على القاعدة) :**

١. أن أحد المتبايعين قد يقع له ضرر بعد نزول عقد البيع كأن يغبن فيه أو يدلس عليه أو يظهر عيب في السلعة فشرع خيار الغبن وخيار التدليس وخيار العيب وذلك لرفع الضرر الواقع على أحد المتعاقدين .

٢. لو أن بعض التجار عمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس فحبسه عنده لإغلائه عليهم (الاحتكار) فإنه يجب على ولي الأمر أن يأمره بالبيع وإزالة الضرر عن الناس.

٣. لو غرس شخصاً شجرةً في بيته ثم تدلت أغصانها في بيت جاره وتأذى منها، فإن على صاحب الشجرة إزالة الضرر بقطع الأغصان مثلاً .

٤. لو أحدث شخصاً نافذة في بيته وأصبحت تكشف بيت جاره بحيث يتأذى منها، فعليه أن يزيل هذه النافذة أو يضع حاجز يمنع انكشاف بيت جاره .

٥. لو غاب الزوج عن زوجته غيبة طويلة وتضررت الزوجة فإنه الزوج يجب عليه أن يزيل الضرر بالعودة إليها أو بأخذ الزوجة عند أو بطلاقها، وإن كان الزوج مفقوداً فإن القاضي يحكم بطلاق الزوجة .

٦. لو غصبت عين مملوكة لشخص، فإنه يجب إزالة الضرر عنه برد العين المغصوبة إليه سليمة أو ردها مع الضمان في حال لم تكن سليمة .

*** علاقة هذه القاعدة الفرعية (الضرر يُزال) بالقاعدة الكبرى (لا ضرر ولا ضرار) :**

أن الضرر في هذه القاعدة الفرعية يجب السعي لإزالته ورفعه بعد وقوعه، وهذا جزء مما أفادته القاعدة الكبرى .

قاعدة الضرر يُدفَع بقدر الإمكان

*** معنى القاعدة :**

المعنى الإفرادي ليُدفَع : أي يُزال الضرر قبل وقوعه وكذا بعد وقوعه .

المعنى الإفرادي لِـبقدر الإمكان : أي بحسب الإستطاعة والقدر .

المعنى الإجمالي للقاعدة : أن الواجب شرعاً هو منع وقوع الضرر أو منعه بعد وقوعه بحسب الإستطاعة والقدرة إن أمكن منعه أو رفعه بالكلية .

*** أمثلة القاعدة (الفروع المبنية على القاعدة) :**

أ) رفع الضرر بعد وقوعه جزئياً .

نفس أمثلة قاعدة الضرر يُزال .

ب) رفع الضرر بعد وقوعه بالكلية .

نفس أمثلة قاعدة الضرر يُزال .

ج) دفع الضرر قبل وقوعه جزئياً .

مثل أنّ أذى مُعتدٍ ما على العرض لا يندفع إلا بدفع المال إليه، في هذه الحالة يُشرَع دفع المال إليه لدفع الضرر جزئياً .

د) دفع الضرر قبل وقوعه بالكلية .

مثل أن أحد المتبايعين قد يقع له ضرر قبل نزول عقد البيع كأن يندم على البيع والشراء، في هذه الحالة يُشرَع خيار المجلس وخيار الشرط لدف الضرر كلياً .

*** أدلة القاعدة :**

١. قال تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) .

٢. قال تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) .

٣. قال ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) .

٤ قال ﷺ : (مَن رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) .

*** علاقة هذه القاعدة الفرعية (الضرر يُدفَع بقدر الإمكان) بالقاعدة الكبرى (لا ضرر ولا ضرار) :**

أفادت القاعدة الفرعية أن الضرر يُدفَع بقدر الإمكان، وهو يمثل القاعدة الكبرى التي تفيد بأن الواجب شرعاً هو منع وقوع الضرر أو رفعه بعد وقوعه .

قاعدة الضرر لا يُزال بمثله

*** معنى القاعدة** :

أن الواجب شرعاً عدم إزالة الضرر بضرر مثله ولا بضرر أشد منه من باب أولى .

*** أمثلة القاعدة** :

١. لو أُكرِه شخصٌ عن طريق التهديد بالقتل على قتل مغصوب فإنه لا يجوز له قتله، لأن الإكراه بالتهديد بالقتل ضرر وقتل المغصوب ضرر مثله .

٢. لو وجد شخص فقير وله قريب فقير أيضاً، فإنه لا يلزمهما النفقة على الآخر، لأن فقره ضرر والنفقة على الآخر ضرر مثله .

٣. لو وجد مال مشترك بين اثنين ولا يقبل القسمة وتضرر أحد الشريكين، فإنه لا يقبل الشريك الآخر على القسمة لأن في القسمة ضرر أعظم من ضرر البقاء على الشراكة .

*** علاقة هذه القاعدة الفرعية (الضرر لا يُزال بمثله) بالقاعدة الفرعية (الضرر يُزال)** :

هذه القاعدة الفرعية تُعَدّ قيداً للقاعدة الفرعية (الضرر يُزال)، فعندما يُزال الضرر، يجب ألا يُزال بضرر مثله .

قاعدة الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف

* **معنى القاعدة** :

أنه إذا تقابل ضرران وكان أحدهما واقعاً وهو أعظم وأشد من الآخر فإنه يرتكب الضرر الآخر الأخف لإزالة الضرر الأشد .

* **أمثلة القاعدة (الفروع المبنية على القاعدة)** :

١. لو وجد شخصان بينهما قرابة، أحدهما موسر والآخر فقير، فإن النفقة تجب للفقير على الموسر وإن كان فيه ضرر على الموسر، لأن ضرر الفقير أقل من النفقة على الموسر .

٢. لو أن شخصاً ملك أرضاً بإرث أو نحوه، فبنى فيها أو غرس ثم ظهر للأرض مستحِقاً غيره، فإنه ينظر لقيمة البناء أو الغرس فإن كان أكثر من قيمة الأرض فإن للمشتري أن يمتلك الأرض بقيمتها جبراً على صاحبها المستحِق، لأن نزعها من يده ضرر أشد من بقاءها في يده ودفع قيمة الأرض .

٣. لو وقع أسير مسلم في يد كفار حربيين ولا يمكن إطلاقه إلا بالفداء بالمال، فإنه يجوز دفع المال للكفار، لأن ضرر بقاء المسلم في الأسر أشد من دفع الأموال للكفار .

* **أدلة القاعدة** :

١. قصة الأعرابي الذي تبول في المسجد، فطلب النبي ﷺ من أصحابه أن يتركوه حتى ينتهي وذلك كي لا يؤدي إلى انتشار البول في المسجد وهذا ضرر أشد .

٢. قبول النبي ﷺ شرط الكفار في صلح الحديبية (رد من يأتي النبي ﷺ مسلماً من مكة) لأنه ضرر أخف من ضرر حصول قتل بالمسلمين .

٣. قصة الخضر مع موسى عليه السلام، حيث قتل الغلام وخرق السفينة لأنهما ضرر أخف من كفر الغلام وإرهاقه لأبويه وذهاب السفينة غصب للملك .

* **علاقة هذه القاعدة الفرعية (الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف) بالقاعدة الفرعية (الضرر يُزال)** :

هذه القاعدة الفرعية مِن صور مفهوم المخالفة لقاعدة (الضرر لا يُزال بمثله) التي تُعَدّ قيداً للقاعدة الفرعية (الضرر يُزال)، حيث أن الضرر يُزال ولكم لا يُزال بمثله وإنما يُزال بما هو أقل منه .

قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام

*** معنى القاعدة** :

أنه إذا تقابل ضرران وكان أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا فإنه يُرتَكَب الضرر الخاص لإزالة الضرر العام .

*** أمثلة القاعدة (الفروع المبنية على القاعدة)** :

١. لو أن لشخصٍ جدارً قد مال على الطريق العام ويُخشَى سقوطه على المارين، فإنه وبناءً على القاعدة يُشرَع هدم هذا الجدار وإن كان فيه ضرر خاص لأن بقائه فيه ضرر عام .

٢. لو وُجِد مُفْتٍ ماجِن (الذي يعلم العوام الحِيَل الباطلة كتعليم المرأة الارتداد عن الدين لإسقاط الزكاة عن نفسها أو لكي تبين لزوجها) أو مبتدع أو طبيب جاهل أو مكار مفلِس (الذي يقبل الكراء أي الأجرة ويؤجر الدواب) أو نحوهم، فإنه وبناءً على القاعدة يُشرَع الحجر عليهم وإن كان في الحجر ضرر خاص لأن ما يقع للناس من إفسادهم فيه ضرر عام .

٣. لو أن بعض التجار عمد لشراء ما يحتاجه الناس من الطعام لحبسها بغرض إغلائها عليهم، فإنه وبناءً على القاعدة يُشرَع لولي الأمر أن يأمره بالبيع وإن كان في بيعه ضرر خاص لأن حاجة الناس للطعام مع غلائه فيه ضرر عام .

٤. لو أن الكفار تكرسوا (أي احتموا) بأسرى المسلمين (اتخذوهم دروع مثلاً) في الحرب وأدى ذلك إلى الإضرار بالمسلمين، فإنه وبناءً على القاعدة يُشرَع رميهم وإن كان في الرمي ضرر على المسلمين الأسرى لأنه ضرر خاص .

*** أدلة القاعدة** :

إبعاد عثمان بن عفان رضي الله عنه لأبي ذر رضي الله عنه إلى الربذة وفيه ضرر خاص رغم أنه كان يود البقاء في الشام أو المدينة وذلك ضرر عام .

*** علاقة هذه القاعدة الفرعية (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام) بالقاعدة الكبرى (لا ضرر ولا ضرار)** :

هذه القاعدة الفرعية تُمثِّل القاعدة الفرعية (الضرر لا يُزال بمثله) التي هي قيد لقاعدة (الضرر يُزال)، كما أن هذه القاعدة الفرعية لدفع ضرر عام وهو ما تمثله القاعدة الكبرى (لا ضرر ولا ضرار) .

قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح

*** معنى القاعدة :**

المعنى الإفرادي للدرء : الدفع .

المعنى الإفرادي للمفاسد : جمع مفسدة، وهي ضد المصلحة وتفيد معنى الضرر والشر والسيئة .

المعنى الإفرادي لأولَى : أي أرجح وأحق بالتقديم .

المعنى الإفرادي للمصالح : جمع مصلحة، وهي المنفعة وزناً ومعنى، وقد يعبر عنها بالحسنة والسبب .

المعنى الإجمالي للقاعدة : أنه إذا اجتمع في أمر من الأمور مفسدة ومصلحة فإنه يجب تقديم الإتيان بالأمر على الوجه الذي يتأدى به دفع المفسدة وتجنب الإتيان بالأمر على الوجه الذي يتأدى به تحصيل المصلحة .

*** أمثلة القاعدة (الفروع المبنية على القاعدة) :**

١. لو وجب على المرأة غسل ولم تجد سترة من الرجال، فإنه وبناءً على القاعدة يشرع لها تأخير الغسل لأن تكشفها أمام الرجال فيه مفسدة أعظم من مصلحة اغتسالها .

٢. أن في تخليل الشعر في الوضوء والغسل للمحرِم مصلحة، ولكن فيه مفسدة كونه مظنة سقوط الشعر وهذا محظور في الإحرام، لذلك وبناءً على القاعدة لا يُشرَع للمحرِم تخليل شعره .

٣. لو أراد شخصٌ أن يبني في ملكه بناءً مرتفعاً ويحصل بذلك منع للهواء والشمس عن الجار، فإنه وبناءً على القاعدة يُمنَع من ذلك البناء لأن مفسدة منع الجار من الهواء والشمس أعظم من مصلحة رغبته في البناء .

٤. لو أراد شخصٌ أن يحدث في ملكه شيئاً كالمطبعة والمخرطة فإنه يحصل بها ضرر من خلال عملها بالهز أو الدق، وهذه مفسدة بالنسبة للجار وهي أرجح من مصلحة إنتفاعه بها .

٥. لو حفر شخصٌ بئراً قريبة من بئر جاره فذهب ماء بئر الجار، فإنه وبناءً على القاعدة يُلزَم صاحب البئر المحدثة بإزالتها لأنها مفسدة أعظم من مصلحة انتفاعه بها .

*** أدلة القاعدة :**

١. قال تعالى : (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) .

٢. قال ﷺ : (فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقه) .

٣. إبعاد عثمان بن عفان رضي الله عنه لأبي ذر رضي الله عنه إلى الربذة رغم أن لبقائه في المدينة مصلحة في بث علمه لطلاب العلم، ولكن فيه مفسدة أيضاً في أخذهم بمذهبه الشديد .

٤. قوله ﷺ : (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) .

*** شروط إعمال القاعدة :**

١. عدم إمكان الجمع بين دفع المفسدة وجلب المصلحة في تصرف واحد .

٢. غلبة المفسدة على المصلحة (وفي حال كانت الغلبة للمصلحة فإن هذه القاعدة لا تعمل) .

*** علاقة هذه القاعدة الفرعية (درء المفاسد أولى مِن جلب المصالح) بالقاعدة الكبرى (لا ضرر ولا ضرار) :**

هذه القاعدة الفرعية تفيد أنه يجب أن يُسعَى لإزالة الضرر حتى وإن قابل مصلحة ما دام أن مفسدة العمل معه أعظم وأشد، وهذا يتفق مع مضمون القاعدة الكبرى .

*** وقفات مع القاعدة :**

أ) قواعد أخرى تتفق مع مضمون هذه القاعدة رغم اختلاف اللفظ .

١. قاعدة إذا تعارض المانع (أي المفسدة) والمقتضي (أي المصلحة)، يُقَدَّم المانع إلا إذا كان المقتضي أعظم .

٢. قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم، غلب الحرام .

ب) بيان ميزان المفاضلة في المصالح والمفاسد .

إن معرفة المصالح والمفاسد يكون عن طريق الكتاب والسُّنة، وبذلك يمكن الترجيح بين مراتب المصالح والمفاسد، والذي يُفَوَّض إليه وظيفة الموازنة هو العالِم المجتهِد .

قاعدة المشقة تجلب التيسير

*** مكانة وأهمية القاعدة :**

١. تُعَدّ مِن أكبر القواعد التي بُنِيَ عليها الفقه .

٢. يتخرج من هذه القاعدة جميع رُخَص الشرع وتخفيفاته .

٣. هذه القاعدة من أوضح مظاهر رفع الحرج في الشريعة .

*** معنى القاعدة :**

المعنى الإفرادي للمشقة : هي الجهد والعناء والشدة والتعب .

المعنى الإصطلاحي للمشقة : هي الوقوع في التعب والشدة عن القيام بالتكاليف الشرعية .

المعنى الإفرادي لتجلب : سوق الشيء والمجيء به من موضع إلى موضع .

المعنى الإفرادي للتيسير: من اليسر ضد العسر، ويعني التسهيل والتخفيف .

المعنى الإجمالي للقاعدة : أن الشدة والصعوبة البدنية أو النفسية التي يجدها المكلف عند القيام بالتكاليف الشرعية تصبح سبباً شرعياً صحيحاً للتسهيل والتخفيف بحيث تزول تلك الشدة والصعوبة أو تهون .

*** أدلة القاعدة :**

١. قال تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر * وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون) .

٢. قال تعالى : (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) .

٣. قال تعالى : (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) .

٤. قال تعالى : (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً) .

٥. قوله ﷺ : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

*** أقسام تيسيرات الشرع وتخفيفاته :**

أ) التيسير والتخفيف الأصلي : أي أن الشرع جاء بأحكام رُوعِيَ فيها التيسير، قال تعالى : (وما جعل لكم في الدِّين من حرج) و (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقوله ﷺ : (بعثتُ بالحنيفية السمحة) و (إن الدِّين يُسْر) .

ب) التيسير والتخفيف الطارئ : أي أن الشرع راعَى وجود بعض الأعمال الطارئة فشرع التيسير عند وجودها (وهي الرخصة)، وهذا ينقسم إلى :

١. تخفيف الإسقاط، مثل (إسقاط الجمعة و الجماعة عن المريض، وإسقاط الحج عن غير المستطيع) .

٢. تخفيف التنقيص، مثل (قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلاة كالركوع) .

٣. تخفيف الإبدال، حيث يكون البدل أخف، مثل (إبدال الماء بالتيمم في الوضوء، وإبدال القيام بالقعود في الصلاة) .

٤. تخفيف التقديم، مثل (تقديم بعض الصلوات في السفر والمطر ونحو ذلك) .

٥. تخفيف التأخير، مثل (تأخير بعض الصلوات في السفر، وتأخير الصوم بعذر شرعي) .

٦. تخفيف الترخيص، ويعبر عنه بالإباحة مع قيام الحاضر، مثل (صحة صلاة المستجمِر رغم بقاء آثار النجاسة التي لا تزول إلا بالماء، والتلفظ بالكفر عند الإكراه، وتداول النجاسات من أجل التداوي) .

٧. تخفيف التغيير، مثل (تغيير الصلاة عند الخوف) .

٨. تخفيف التخيير، مثل (التخيير في كفارة اليمين بين الطعام والكسوة وتحرير الرقبة، والتخيير في جزاء الصيد بين المثل والإطعام والصيام) .

*** معنى (أسباب المشقة) :**

هي الطرق التي يكون سلوكها مؤدياً إلى التلبس بالمشقة .

*** أسباب المشقة الجالبة للتيسير :**

١. السفر، حيث يُجِيز الإفطار في حال الصيام، والقصر والجمع بين الصلاتين .

٢. المرض، حيث يُجِيز التيمم بدل الوضوء بالماء، والفطر في حال الصيام، والتخلف عن الجمعة والجماعة .

٣. النسيان، حيث يُجِيز عدم وجوب قضاء صيام من أكل أو شرب ناسياً، وعدم الإثم .

٤. الإكراه، حيث يُجِيز الإمضاء أو الفسخ في حال البيع بالإكراه، وعدم المؤاخذة عند التلفظ بالكفر باللسان فقط .

٥. الجهل، حيث يُجيز عدم سقوط حق الشفعة إذا كان الشفيع جاهلاً بحقه فيها، وعدم سقوط الحق في رد السلعة المعيبة .

٦. العسر وعموم البلوى (عموم البلوى أي وقوع حادثة على المكلف بحيث يعسر الاحتراز منها أو الاستغناء عنها)، وهو على صورتين :

أ) عسر الإحتراز: وهو غالباً يقع بغير اختيار من المكلف، مثل النجاسة اليسيرة كسلس البول ودم القروح والدمامل، حيث يجوز الصلاة بها .

ب) عسر الإستغناء : وهو غالباً يقع باختيار من المكلف، مثل مس الصبيان للمصحف دون طهارة .

٧. النقص، وقد يكون نقصاً حقيقياً (وهو نقص في البدن أو أحد أعضائه كالنقص العقلي والعضوي) أو حكيماً (وهو مختص بالرق)، فالصغير مثلاً غير مكلف بالعبادات والمرأة غير مكلفة بالجمعة و الجماعة والعبد والأمة والأعرج غير مكلفين بالجهاد .

٨. هناك أسباب أخرى وحصرها في ٧ ليس حصراً سديداً، حيث هناك أيضاً (الخطأ، والخوف، والضرورة، والحاجة، والحيض، والنفاس، والريح الشديدة، والثلج والبرد، وغيرها) .

* شروط اعتبار المشقة الجالبة للتيسير :

١. أن تكون المشقة من المشاق التي تنفك عنها العبادة غالباً، مثل (الذهاب إلى المسجد، والوضوء بالماء، والظمأ والجوع في الصوم) .

٢. أن تكون المشقة خارجة عن المعتاد بحيث تشوش على النفوس، بينما المشقة الزائدة عن المعتاد لا تجلب التيسير .

٣. أن تكون المشقة متحققة بالفعل لا متوهمة .

٤. أن يكون للمشقة شاهد من جنسها في أحكام الشرع، مثل (سلس البوح أو الجرح الذي لا يتوقف دمه يشهان الإستحاضة) .

٥. أن لا يكون للشارع مقاصد من وراء التكليف بها، مثل (الجهاد يتضمن السفر والتعرض للهلاك وللشارع مقاصد وراء هذا التكليف) .

٦. أن لا يكون بناء التيسير على المشقة مؤدياً إلى تفويت مصلحة أعظم .

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

*** معنى القاعدة** :

المعنى الإفرادي للضرورات : جمع ضرورة، وهي الحالة التي يصل فيها الإنسان إلى حدٍّ لو لَم تُرَاعَى لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية .

المعنى الإفرادي لِـتبيح : من الإباحة، وهي الترخيص في تناول المحرم .

المعنى الإفرادي للمحظورات : جمع محظور، وهو الممنوع والمحرم شرعاً .

المعنى الإجمالي للقاعدة : أن الوصول إلى حد الهلاك أو مقاربته إذا لم يكن للخلوص منه إلا طريق تناول المحرم شرعاً فإنه يُرَخَّص له تناوله .

*** أمثلة القاعدة (الفروع المبنية على القاعدة)** :

١. لو شارف شخصٌ على الهلاك جوعاً ولَم يجد إلا طعاماً محرماً كالميتة، فإنه وبناءً على القاعدة يجوز له الأكل منه .

٢. لو صال (أي اعتدى) حيوان أو إنسان على شخص ولم يمكن له دفعه (الدفاع عن نفسه) إلا بقتله، فإنه بناءً على القاعدة يُشرَع له ذلك .

*** أدلة القاعدة** :

١. قال تعالى : (فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) .

٢. قال تعالى : (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثمٍ فإن الله غفور رحيم) .

٣. قال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) .

٤. قال تعالى : (فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فإن ربك غفور رحيم) .

*** علاقة هذه القاعدة الفرعية (الضرورات تبيح المحظورات) بالقاعدة الكبرى (المشقة تجلب التيسير)** :

أفادت القاعدة الفرعية أن الضرورة التي هي أعلى درجات المشقة يُشرَع عندها الأخذ بالأيسر ولو كان ذلك باستباحة المحرم، وذلك من أجل دفع المشقة الأعظم وهو ما تفيده القاعدة الكبرى .

*** من مسائل هذه القاعدة أنها مقيدة بقيود (مِن شروط إعمال هذه القاعدة)، مثل** :

لابد أن يكون البقاء على حالة الضرورة أشد (أي أصعب وأقسى) من الإقدام على الأمر المحرم .

قاعدة ما أُبيح للضرورة يقدر بقدرها

*** معنى القاعدة** :

أن التصرف الذي يُستباح به الأمر المحرم لأجل الضرورة يجب أن يُكتفى فيه بما يدفع تلك الضرورة ولا تجوز الزيادة .

*** أمثلة القاعدة (الفروع المبنية على القاعدة)** :

١. لو أن شارف شخصٌ على الهلاك جوعاً ولَم يجد إلا طعاماً محرماً كالميتة فإنه يجوز له الأكل منها، ولكن بناءً على القاعدة يجب أن يقتصر في الأكل على ما يدفع ضرورة الهلاك جوعاً .

٢. لو اضطر شخصٌ إلى كشف عورته للطبيب لأجل المعالجة فإنه يجوز له الكشف، ولكن بناءً على القاعدة يجب أن يقتصر على كشف موضع المعالجة فقط من العورة .

*** أدلة القاعدة** :

١. قال تعالى : (فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) .

٢. قال تعالى : (فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فإن ربك غفور رحيم) .

٣. قال تعالى : (فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فإن الله غفور رحيم) .

*** علاقة هذه القاعدة الفرعية (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها) بالقاعدة الكبرى (المشقة تجلب التيسير)** :

العلاقة هي أن الضرورة في القاعدة الفرعية سبب في المشقة المذكورة بالقاعدة الكبرى، وبذلك يُشرَع استباحة الأمر المحرم بالقدر الذي يحصل به التيسير ويدفع الضرورة .

قاعدة الاضطرار لا يُبطل حق الغير

*** معنى القاعدة** :

أن التصرف الذي يُستباح به الأمر المحرم لأجل الضرورة إذا تعلق بإتلاف حقٍ لآدمي أو تفويته فإنه يلزم ضمان هذا الحق ولا يبطل بهذا الاضطرار .

*** أمثلة القاعدة (الفروع المبنية على القاعدة)** :

١. لو صال حيوانٌ محترمٌ (أي مباح الأكل والاستعمال) على إنسان ولم يمكن له دفعه إلا بقتله يُباح له قتله، ولكن بناءً على القاعدة يجب عليه ضمان هذا الحيوان بقيمته لصاحبه .

٢. لو أشرفت سفينة على الغرق فألقى بعض من كان عليها متاع غيره بدون إذنه لتخفيفها فيسلموا من الغرق، فإنه وبناءً على القاعدة يجب عليه ضمان هذا المتاع المُلقَى .

تنبيه : العلماء يجعلون الاضطرار مبطلاً حيناً وغير مبطلٍ حيناً آخر ، حيث الأمثلة السابقة إن أخذنا هذا في الاعتبار تصبح هكذا :

١. لو صال حيوانٌ محترمٌ (أي مباح الأكل والاستعمال) أو آدميٌّ على آدميٌّ آخر ولم يمكن له دفعه إلا بقتله يُباح له قتله، ولا يضمنه لأنه قتله ليدفع أذاه .

٢. لو أن شخصٌ قتل حيواناً مملوكاً لغيره في مجاعة ليُحيِيَ به نفسه فإنه يضمنه لأنه قتله ليدفع الأذى به .

٣. لو أشرفت سفينة على الغرق ووقع على شخصٌ متاع غيره فخشي أن يهلكه فدفع المتاع فوقع في الماء فإنه لا يضمنه لأنه أتلف المتابع ليدفع أذاه .

٤. لو أشرفت سفينة على الغرق فألقى بعض من كان عليها متاع غيره بدون إذنه لتخفيفها فيسلموا من الغرق، فإنه يضمنه لأنه ألقاها ليدفع الأذى به .

*** علاقة هذه القاعدة الفرعية (الاضطرار لا يُبطِل حق الغير) بالقاعدة الكبرى (المشقة تجلب التيسير)** :

العلاقة هي أن الضرورة في القاعدة الفرعية سبب في المشقة المذكورة بالقاعدة الكبرى، وبذلك يُشرَع استباحة الأمر المحرم، وإذا كان الأمر المحرم متعلقاً بإتلاف حق الغير فإن هذا الحق يجب ضمانه ولا يبطل .

*** ما هي فائدة الاضطرار إذا كان الاضطرار لا يُبطِل حق الغير ؟**

الفائدة هي رفع الإثم المترتب على إتلاف مال المسلم وتفويت حق من حقوقه، رغم بقاء ضمانه .

قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله

*** معنى القاعدة** :

أن ما قام على العذر سواءً كان هذا العذر هو الضرورة أو غيرها من أسباب مشقةٍ فإنه يزول بزوال هذا العذر والضرورة .

*** أمثلة القاعدة (الفروع المبنية على القاعدة)** :

١. المتيمم إذا وجد الماء أو قدر على استعماله، فإنه وبناءً على القاعدة يبطل تيممه .

٢. المومئ في الصلاة إذا قدر على القيام، والأميّ إذا قدر على القراءة، والعاري إذا وجد ما يستر به عورته، فإنه وبناءً على القاعدة لزمه ذلك كله .

٣. المعتدة في وفاة زوجها يجب عليها الوقف في بيتها إلى تمام عدتها، وإذا لم تجد نفقة اضطرت للخروج لكسب عيشها، ولكن وبناءً على القاعدة إذا وجدت مالاً واستغنت به عن الخروج فإنه يلزمها البقاء في بيتها .

*** علاقة هذه القاعدة الفرعية (ما جاز لعذر بطل بزواله) بالقاعدة الكبرى (المشقة تجلب التيسير)** :

العلاقة أن هذه القاعدة الفرعية قيد للقاعدة الكبرى، فالمشقة الجالبة للتيسير إذا زالت فإن التيسير يزول أيضاً .

قاعدة الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة

*** معنى القاعدة** :

المعنى الإفرادي للحاجة : أي الافتقار إلى ما يقوم به الحال ويستمر معه المعاش، ويؤدي عدم مراعاته إلى الحرج والضيق دون الهلاك أو خشيته .

المعنى الإفرادي لـ عامة كانت أو خاصة : هذا وصف للحاجة التي تُعطَى حكم الضرورة، وهي نوعين :

أ) حاجة عامة : هي الحاجة الشاملة لجميع الأمة فيما يمس مصالحهم العامة .

ب) حاجة خاصة : هي الحاجة الشاملة لطائفة معينة من الناس كأهل بلد أو حرفة معينة كالتجار والصنّاع والزرّاع .

المعنى الإجمالي للقاعدة : أن الحاجة العامة تطرح حكم الضرورة من جهة كونها سبب في المشقة التي يجوز الترخص عندها .

*** شروط إعمال القاعدة** :

١. أن تكون الحاجة متحققة، لا متوهمة .

٢. أن تكون الحاجة عامة لعموم الأمة أو (خاصة) لطائفة معينة .

٣. أن يكون المحرم المستباح بالحاجة من قبيل المحرم لغيره (كالمحرم سداً للذريعة أو لعارِض أو لكسبه) .

٤. ألا يكون النهي نصاً خاصًا صريحًا في التحريم .

*** أمثلة القاعدة (الفروع المبنية على القاعدة)** :

١. أن الناس قد يحتاجون إلى التعامل بجملة من العقود كالإجارة والقرض والوكالة والوديعة والمضاربة والمزارعة والضمان وغيرها، ولو قيل أنه لا يحق لأحد الانتفاع إلا بما هو ملكه للحقت مشقة عظيمة بالناس، وبناءً على القاعدة جاء التيسير عليهم تنزيلاً للحاجة العامة منزلة الضرورة .

٢. أن التجار يحتاجون إلى اعتبار البيع بالنموذج مسقِطاً لخيار الرؤية، ولو قيل بعدم اعتباره وأن خيار الرؤية لا يسقط إلا بالرؤية للحق بالتجار مشقة عظيمة، وبناءً على القاعدة جاء التيسير عليهم تنزيلاً للحاجة الخاصة (لطائفة التجار) منزلة الضرورة .

*** علاقة هذه القاعدة الفرعية (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها) بالقاعدة الكبرى (المشقة تجلب التيسير)** :

القاعدة الكبرى تمثل أعلى درجات المشقة، وتفيد القاعدة الفرعية بإلحاق الحاجة العامة والخاصة للمشقة التي تجلب التيسير .

قاعدة العادة محكمة

*** مكانة وأهمية القاعدة** :

١. أن هذه القاعدة من القواعد ذات الأثر الواسع في أحكام الفقه، حيث ترتبط هذه القاعدة بتحكيم العرف الذي يعد مستنداً لكثير من الأحكام العملية .

٢. أن لهذه القاعدة صلة بعلم أصول الفقه، حيث أنها من أدلة الفقه أو تشبهها، وأن لها صلة بموضوع الاستدلال .

*** معنى القاعدة** :

المعنى الإفرادي للعادة : هي لفظ مفرد، وجمعه عادات، وهي مأخوذة من العود وتعني التمادي في الشيء والاستمرار فيه حتى يصير سجيّة .

المعنى الاصطلاحي للعادة : هي تكرر الأمْر مرة بعد أخرى تَكَرُّراً يخرج عن كونه واقعاً بطريق الاتفاق، ونلاحظ أن العادة تشتمل :

١. ما يعتاده الفرد من الناس في شؤونه الخاصة كالأكل والشرب والحديث (ويُسمَّى العادة الفردية) .

٢. ما تعتاده الجماهير من الناس (ويُسمَّى العُرْف) .

٣. الأمر المتكرر .

المعنى الإفرادي للمحكمة : اسم مفعول من التحكيم المأخوذ من الحكم، وهو المنع والفصل والقضاء .

المعنى الاصطلاحي للمحكمة : يعني أن العادة هي المرجع عند النزاع .

المعنى الإجمالي للقاعدة : أن العادة بحسب معناها المتقدم تُجْعَلُ مرجعاً يُفَوَّضُ إليه إثبات الأحكام أو نفيها .

*** أدلة القاعدة** :

١. قال تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) .

٢. قال تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقَّدْتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) .

٣. قوله ﷺ : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) .

٤. قوله ﷺ : (المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة) .

*** مجال تحكيم العادة وإعمال القاعدة** :

١. إنشاء حكم جديد وتأسيسه : حيث يجب أن تكون الأحكام متفقة مع النصوص، والعادة هنا تستند إلى المصلحة، ودليل المصلحة دليلٌ على العادة .

٢. ضبْط أمْر حكَم فيه الشرع : حيث هناك أمور أطلق الشرع الحكم فيها ولم يضبطها، فيعود الضبط إلى العادة .

*** أقسام العادة والعُرْف** :

أ) العادة اللفظية (العُرف اللفظي) : أن يشيع بين الناس استعمال بعض الألفاظ أو التراكيب بحيث تصبح مفهومة، مثل :

١. البيت، يُسمّى أيضاً غرفة، ودار .

٢. الولد، يُطلَق على الذكر والأنثى .

ب) العادة العملية (العُرف العملي) : أن يعتاد الناس على بعض الأفعال، مثل :

١. اعتياد الناس عند شراء الأشياء الثقيلة أن يكون حملها على البائع .

٢. اعتياد الناس تقسيط الأجور السنوية إلى قسطين أو أكثر .

٣. اعتياد بعض الناس تعجيل جزء من المهر وتأجيل الباقي إلى بعد الطلاق أو الوفاة .

*** شروط اعتبار العادة والعرف لتحكيمهما** :

١. أن يكون العرف مطرداً أو غالباً، أي أن يكون العمل بالعادة أو العرف مستمراً في جميع أو أكثر الحوادث .

٢. أن يكون العرف المراد تحكيمه قائماً وموجوداً عند إنشاء التصرف .

٣. ألا يعارض العادة أو العرف تصريح بخلافهما .

٤. ألا يعارض العادة أو العرف نصٌّ شرعيٌّ خاص بحيث يؤدي العمل بالعرف إلى تعطيل النص .

قاعدة الحقيقة تُتْرَك بدلالة العادة

*** معنى القاعدة** :

إذا كان الكلام محتملاً للحقيقة والمجاز ودلت العادة على إرادة المجاز وعدم إرادة الحقيقة فإنه يُنتَقَل إلى المعنى الذي دلت عليه العادة .

*** أمثلة القاعدة (الفروع المبنية على القاعدة)** :

١. لو حلف شخصٌ ألا يضع قدمه في دار فلان، فإن الحقيقة (أي المعنى الحقيقي) هي وضع الجزء المعروف من الجسد (القدم) فقط في البيت بينما المجاز (أي المعنى المجازي) هو دخول البيت، وقد دلت العادة على إرادة المعنى المجازي وترك المعنى الحقيقي .

٢. لو حلف شخصٌ ألا يأكل بيضاً، فإن الحقيقة (أي المعنى الحقيقي) هي كل بيض بينما المجاز (أي المعنى المجازي) هو بيض الدجاج، وقد دلت العادة على إرادة المعنى المجازي وترك المعنى الحقيقي، فلا يحنث إذا أكل بيض الحمام مثلاً .

*** أدلة القاعدة** :

يمكن أن يُستَدَل لهذه القاعدة بوجهين :

أ) أن ثبوت الأحكام بالألفاظ إنما كان لدلالة اللفظ على المعنى المراد للمتكلم، فإذا كان المعنى متعارفاً عليه بين الناس كان ذلك المعنى دليلاً على أنه هو المراد، فيُرَتَّب عليه الحكم .

ب) أن جريان العُرف باستعمال لفظ في معنى ما يجعل ذلك الاستعمال حقيقة بالنسبة للمستعمِلين .

*** علاقة هذه القاعدة الفرعية (الحقيقة تُتْرَك بدلالة العادة) بالقاعدة الكبرى (العادة محكمة)** :

أن القاعدة الفرعية تمثل صورة من صور إعمال القاعدة الكبرى، وذلك أن تحديد المراد باللفظ يرجع إلى ما جرت به العادة، حيث قد ينتقل اللفظ من حقيقته إلى مجازه بدلالة العادة .

قاعدة المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً

*** معنى القاعدة** :

أن ما تكرر العمل به بين الناس وأصبح عادةً وعرفاً فإنه يُراعى عند الحكم فيكون بمنزلة الأمر المشروط ولو لَم يُتلفّظ به .

*** أمثلة القاعدة (الفروع المبنية على القاعدة)** :

١. جرى العُرف بين الناس في حال التبايع بالسلم التي تحتاج نقل وتركيب أن يكون ذلك على البائع، فيكون هذا العُرف بمنزلة الشرط في العقد ولو لَم يُصَرَّح به .

٢. لو استأجر شخصٌ داراً أو سيارةً ولَم يحدد نوع الإستعمال، فإنه يرجع في تحديد نوعه إلى العُرف، ويكون العُرف بمنزلة الشرط ولو لَم يُصَرَّح به .

قاعدة لا عبرة بالعُرف الطارئ

*** معنى القاعدة** :

المعنى الإفرادي لِـ لا عبرة : أي لا اعتداد .

المعنى الإفرادي للطارئ : العُرف الحادث بعد إنشاء التصرف .

المعنى الإجمالي للقاعدة : أن العُرف الذي يُعتَد به إنما هو العُرف القائم والموجود عند إنشاء التصرف، أما عندما يكون العُرف متأخراً بعد إنشاء التصرف فإنه لا يُعتَدّ به .

*** أمثلة القاعدة (الفروع المبنية على القاعدة) :**

١. لو أقر شخصٌ في بلادنا الآن بأن في ذمته لفلان دَيناً قدره ١٠٠٠ ريال فإن الريال في هذا اللفظ يفسر بأنه الريال السعودي الورقي، لأن هذا التفسير هو العُرف القائم الموجود الآن .

٢. لو تعاقد شخصان على إجارة عقار بعد ١٠ سنوات من الآن وقال : هذا العقار سأبنيه وأستعمله وبعد ١٠ سنوات تبدأ إجارتك لهذا العقار، بدون تحديد قيمة الأجرة، فهل يقسطها أم يدفعها كاملة؟ العُرف الآن هو دفعها على قسطين وقد يتغير هذا العُرف بعد ١٠ سنوات، ولكن العُرف المعتبر هو الحالي القائم وليس العُرف المستقبلي الطارئ .

*** علاقة هذه القاعدة الفرعية (لا عبرة بالعرف الطارئ) بالقاعدة الكبرى (العادة محكمة) :**

هذه القاعدة الفرعية قيد للقاعدة الكبرى، فالعُرف المحكم به في القاعدة الكبرى يجب أن لا يكون متأخراً بعد إنشاء التصرف .

قاعدة الكتاب كالخطاب

*** معنى القاعدة** :

أن المكاتبة تُعطَى حكم المخاطبة من جهة ما يشترط في كلاً منهما وما يترتب عليهما من الأحكام .

*** شروط إعمال القاعدة** :

١. أن يكون الكتاب مستبيناً (أي ظاهراً وواضحاً) .

٢. أن يكون الكتاب مرسوماً (أي مكتوباً على الوجه المعتاد في الخط [بأن يكون معنوناً باسم أو توقيع أو ختم] والمخطوط عليه [بأن يكون على الورق، وقد يُقبَل الشجر والجدار إذا وُجِدت النية والشهود]) .

٣. أن يكون الكتاب من الغائب، ولا يجوز من الحاضر إلا في حالتين :

أ) العجز عن الخطاب .

ب) أن يكون الكتاب فيه لا يفتقر في ثبوته إلى الاطلاع عليه (ككتابة الإقرار والطلاق والإبراء) .

*** أمثلة القاعدة (الفروع المبنية على القاعدة)** :

١. لو كتب شخصٌ لآخَر كتاباً وفيه (بعتك داري الواقعة بمكان كذا وبكذا من المال) فَقَبِلَ المُرسَل إليه البيع، فإن البيع ينعقد .

٢. لو كتب رجلٌ لزوجته كتاباً وفيه (أنتِ طالق) فإن الطلاق يقع .

٣. لو نقل كاتبٌ من كتب الحديث أو الفقه دون أن يصل الناقل السند لمؤلفها، فإن ذلك يجوز اعتماداً على الكتابة .

*** أدلة القاعدة** :

١. أن النبي ﷺ عمل على إرسال رسله إلى الملوك وزعماء القبائل بالكتب، وكان يلزمهم مضمون تلك الكتب .

٢. أن النبي ﷺ عمل على إرسال سعاته إلى القبائل المسلمة لتبليغ أحكام الإسلام أو تنفيذ أحكام شرعية .

٣. أن خلفاء النبي ﷺ أرسلوا الكتب للأمراء والقضاة في الآفاق، وهذا إجماع منهم .

*** علاقة هذه القاعدة الفرعية (الكتاب كالخطاب) بالقاعدة الكبرى (العادة محكمة)** :

هذه القاعدة الفرعية ذُكِرَتْ تحت القاعدة الكبرى لسببين :

١. كونها من باب التفرع، لتكرر عمل الناس بها فتُعتَبَر عادة .

٢. كونها من باب المجانسة، لأنها والعادة يؤديان إلى معنى رغم أنهما ليسا لفظين .

قاعدة الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان للسان

*** معنى القاعدة** :

المعنى الإفرادي للإشارات المعهودة : الإشارات المعتادة المعلومة .

المعنى الإفرادي للأخرس : أي الذي لا يستطيع النطق من الأصل أو عارضاً .

المعنى الإجمالي للقاعدة : أن إشارات الأخرس إذا كانت معتادة ومعلومة فإنها تُعتبَر وتقوم مقام التلفظ بالقول فتُعطَى أحكامه .

*** شروط إعمال القاعدة** :

١. أن يكون الخرس أصلياً أو عارضاً .

٢. ألا تكون إشارته فيما يُطلَب فيه الاحتياط .

٣. ألا يكون قادراً على الكتابة .

*** أمثلة القاعدة (الفروع المبنية على القاعدة)** :

١. لو أشار الأخرس ببيع سلعة وأشار إلى ثمنها بيده فقبِلها المشتري، فإن البيع يصح وينعقد .

٢. لو زوَّجَ شخصٌ ابنته لأخرس فأشار الأخرس بالقبول، فإن النكاح صحيح وينعقد .

٣. لو سُئِلَ أخرسٌ : أهذا ولدك؟ فأشار برأسه نعم، فإنه يحكم بثبوت النسب .

٤. لو طلق أخرسٌ وأشار بأصابعه الثلاث، فإنه يحكم بوقوع الطلاق ثلاثاً بلفظ وإشارة .

*** علاقة هذه القاعدة الفرعية (الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان للسان) بالقاعدة الكبرى (العادة محكمة)** :

هذه القاعدة الفرعية ذُكِرَتْ تحت القاعدة الكبرى لسببين :

١. كونها من باب التفرع، لتكرر عمل الناس بها فتُعتبَر عادة .

٢. كونها من باب المجانسة، لأنها والعادة يؤديان إلى معنى رغم أنهما ليسا لفظين .

بعض القواعد الكلية والقواعد الفقهية المتفرعة

*** القاعدة الأولى : التابع تابع .**

- **المعنى الإجمالي للقاعدة :**

إذا كان الشيء مرتبط بغيره على وجه لا يقبل الإنفكاك حساً أو معنى، فإنه يُعطَى حكم الشيء المتبوع .

- **أدلة القاعدة :**

١. قوله ﷺ : (ذكاة الجنين ذكاة أمه) .

٢. قوله ﷺ : (من باع نخلاً قد أوبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) .

- **أسباب تبعية الشيء إلى غيره مع أمثلة القاعدة (الفروع المبنية على القاعدة) :**

١. أن يكون الشيء جزء من غيره، كالسقف والجدران جزء من الدار، والجنين جزء من الأم، والثمر جزء من الشجر، والمفتاح جزء من القفل .

٢. التحاد بين الشيء وغيره في الجنس، كالثمار من جنس واحد حيث يمكن بيع أرض فيها أشجار برتقال، وبعض البرتقالات فقط بدا صلاحها .

٣. تولد الشيء من غيره، كالربح من المال حيث يلحق الربح أصل المال عند الزكاة طالما أن الربح في أثناء الحول .

*** القاعدة الثانية : إعمال الكلام أولَى من إهماله .**

- **مكانة وأهمية القاعدة :**

١. أن هذه القاعدة محل اتفاق بين العلماء في الجملة .

٢. أن هذه القاعدة تدخل غالب أبواب الفقه .

- **المعنى الإجمالي للقاعدة :**

أن الكلام إذا أمكن حمله على معنى من المعاني بحيث يكون له ثمرة كما أنه أمكن حمله بحيث لا يكون له ثمرة، فإن حمله على المعنى الذي له ثمرة أولى من حمله على المعنى الذي ليس له ثمرة .

- **أدلة القاعدة :**

أن إهمال الكلام يؤدي إلى أن يكون الكلام لَغْوٌ لا فائدة فيه .

- **أمثلة القاعدة (الفروع المبنية على القاعدة) :**

١. حمل الكلام على الحقيقة عند تردده بين الحقيقة والمجاز، كأن يقف شخصٌ شيئاً على أولاده، فإن الأولاد يحمل على معناه الحقيقي (الأولاد والبنات) .

٢. حمل الكلام على المجاز عند تعذر إرادة الحقيقة، كأن يحلف شخصٌ ألا يضع قدمه في دار فلان، فإن وضع القدم يحمل على معناه المجازي (دخول البيت) .

*** القاعدة الثالثة : ما حُرِم أخذه حُرِم إعطاؤه .**

- **المعنى الإجمالي للقاعدة :**

أن الشيء الذي يحرم على الإنسان أن يأخذه فإنه يحرم على غيره أن يعطيه إياه .

- **أدلة القاعدة :**

١. قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) .

٢. قوله ﷺ : (لعن رسول الله ﷺ في الخمرة عشرة، عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشري له والمشترَى له) .

٣. قوله ﷺ : (لعن الله آكل الربا وموكله) .

- **أمثلة القاعدة (الفروع المبنية على القاعدة) :**

١. أن الزيادة الربوية يحرم أخذها أو إعطاؤها .

٢. أن الرشوة يحرم أخذها أو إعطاؤها .

٣. أن أعمال النياحة والعزف على المعازف يحرم أخذ أموالها أو إعطاؤها .

*** القاعدة الرابعة : الغُرْم بالغُنْم .**

- **المعنى الإجمالي للقاعدة :**

أن ما يلزم المرء من تبعات شيء مطلوب له تكون في مقابل حصول منافع ذلك الشيء .

- **أدلة القاعدة :**

١. قوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) .

٢. قوله ﷺ : (ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ..... الحديث) .

- أمثلة القاعدة (الفروع المبنية على القاعدة) :

١. أن نفقة رد العارية إلى صاحبها المُعِير تجب على المستعير لأنه المنتفع بها .

٢. أن أجرة كتابة صك المبايعة تكون على المشتري لأنه المنتفع به .

٣. أن نفقة عِمار الدار المشتركة بين شخصين فأكثر تكون عليهم بقدر ملكهم .

* القاعدة الخامسة : تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات .

- المعنى الإجمالي للقاعدة :

أن تغير سبب تملك الإنسان لشيء ينزل منزلة تغير ذلك الشيء، فيُعطَى ذلك الشيء حكماً غير حكمه الثابت .

- أدلة القاعدة :

قوله ﷺ : (هو لها صدقة ولنا هدية)، وكان يقصد اللحم الذي أهدته بريرة رضي الله عنها لعائشة رضي الله عنها .

- شروط إعمال القاعدة :

أن يكون السبب المتبدل مشروعاً في الأصل .

- أمثلة القاعدة (الفروع المبنية على القاعدة) :

١. لو أن شخص فقير دُفِعَت إليه زكاة مال، ثم أهدى هذا المال إلى شخص غني، فهذا جائز .

٢. لو أن شخص تصدق على قريب له وأعطاه زكاة ماله، ثم توفى المتصدَّق عليه فإن المال يعود إليه كإرث .

٣. لو أن شخص باع أو أهدى أموالاً أو برامجاً مسروقة، فإن هذا لا يجوز .

* القاعدة السادسة : ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط .

- المعنى الإجمالي للقاعدة :

إذا ثبت أمر من الأمور بطريق الشرع واشترط الإنسان أمراً آخراً ينافي مقتضى ما ثبت بالشرع، فإن المعتبَر هو ما ثبت بالشرع .

- أدلة القاعدة :

قوله ﷺ : (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) .

- أمثلة القاعدة (الفروع المبنية على القاعدة) :

١. لو أحرم شخصٌ بالحج عن غيره وهو لم يكن قد حج حجة الإسلام، فإن إحرامه هذا يكون عن حجة الإسلام لأنها ثابتة، بينما حجه لغيره بالشرط .

٢. لو أن امرأة اشترطت على زوجها حين العقد ألا يسافر معها إذا سافرت، فإن هذا الشرط يُلغَى ولا يُعتَبَر لثبوت تحريم سفر المرأة دون محرم في الشرع .

* القاعدة السابعة : إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِبَ الحرام .

- المعنى الإجمالي للقاعدة :

إذا تعارض في المسألة وجهان، وجه إباحة ووجه تحريم، يُقَدَّم الترك على الفعل والأخذ بما لا اشتباه فيه .

- أدلة القاعدة :

١. قوله ﷺ : (الحلال بَيّن والحرام بَيّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) .

٢. قوله ﷺ : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) .

- مجال إعمال القاعدة :

عند اجتماع الحلال والحرام في الشيء واشتباه الأمر وعسر ترجيح أحدهما على الآخر .

- شروط إعمال القاعدة :

١. أن يعجز المكلف عن إزالة الاشتباه .

٢. أن يتساوى الحلال والحرام، وانعدام الترجيح .

٣. أن يكون الحلال متعلق بالمباحات وليس بالواجبات (كاختلاط جثث المسلمين والكفار، فإنه حينئذ جيب غسلها جميعاً) .

- أمثلة القاعدة (الفروع المبنية على القاعدة) :

١. لو وُجِدَتْ ذبيحة ذكاها مسلم ومجوسي معاً، فإنه يحرم أكل هذه الذبيحة .

٢. لو وُجِدَتْ شجرة بين الحل والحرم، فإنه يحرم قطعها .

٣. لو التبست امرأة على شخص هل هي محرمة عليه أو أجنبية عنه، فإنه يحرم عليه نكاحها .

* القاعدة الثامنة : وسائل الحرام حرام .

- المعنى الإجمالي للقاعدة :

أن الطرق المؤدية إلى الحرام تُعطَى حكم الحرام نفسه .

- **أدلة القاعدة :**

١. قوله تعالى : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم) .

٢. تحريم النميمة والزنا والخمر .

٣. تحريم قبول المقرِض للهدية لأنها من الربا .

- **المسائل المؤدية إلى الحرام ٣ حالات مع أمثلة القاعدة (الفروع المبنية على القاعدة) :**

١. وسيلة مؤدية إلى الحرام قطعاً، كالحفر في طريق المسلمين دون وضع علامات .

٢. وسيلة مؤدية إلى الحرام غالباً، كبيع السلاح .

٣. وسيلة مؤدية إلى الحرام نادراً، كالحفر في طريق يغلب أنه لا يمر فيه أحد دون وضع علامات .

* القاعدة التاسعة : كل قرض جرى نفعاً فهو ربا .

- **المعنى الإجمالي للقاعدة :**

أن أي فائدة أو مصلحة يحصل عليه أحد أطراف عقد القرض يُعَدُّ أمراً محرماً، كَونَهُ يجعل القرض في هذه الحالة قرضاً ربوياً .

- **أنواع المنفعة في القرض :**

١. المنفعة المادية أو العينية، مثل (النقود، والمجوهرات، والأراضي) .

٢. المنفعة العرضية، مثل (سكن الدار، وركوب الدابة، والخدمة) .

٣. المنفعة المعنوية، مثل (شكر المقترض للمقرض، وضمان المال، وضمان خطر الطريق، والحصول على الشفاعة) .

- **مجال إعمال القاعدة :**

كل منفعة يجرها قرضها فهي ربا، ولكن هناك منافع جائزة :

١. المنفعة غير المشروطة عند الوفاء .

٢. المنفعة المشروطة للمقترض كاشتراط الوفاء بالأقل .

٣. المنفعة المشروطة للطرفين .

٤. المنفعة غير المشروطة للمقرِض قبل الوفاء .

٥. منفعة ضمان المال .

- **أدلة القاعدة :**

١. قال تعالى : (وحرم الله الربا) .

٢. قال تعالى : (وذروا ما بقي من الربا) .

٣. قال تعالى : (إن تبتكم فلكم رؤوس أموالكم) .

٤. قال تعالى : (لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) .

- **أمثلة القاعدة (الفروع المبنية على القاعدة) :**

١. لو اقترض شخصٌ ألفاً ثم باعه للمقترض بخمسمئة فإن ذلك يُعَدُّ قرضاً جر منفعة ومن الربا .

٢. انتفاع صاحب الحساب الجاري في المصرف يُعَدُّ قرضاً لا وديعة .

٣. انتفاع صاحب الحساب الجاري بالأسعار المميزة لبعض خدمات المصرف إذا كانت للعميل دون غيره ولم يكن للمصرف منفعة سوى إيداع الحساب لديه .

٤. الفوائد التي يحصل عليها أصحاب السندات .

* القاعدة العاشرة : الغرر يؤثر في التصرفات .

- **المعنى الإجمالي للقاعدة :**

أن التصرف إذا كان مشتمل على مخاطرة بسبب الشك فيه أو الجهل بعاقبته فإنه تصرف غير صحيح .

- **مجال إعمال القاعدة :**

هناك تصرفات يغتفر فيها الغرر وتصرفات أخرى لا يغتفر فيها الغرر، حيث أن للغرر مراتب وأقسام من حيث التأثير :

١. الغرر الكثير .

كبيع الحصاة والملامسة والمنابذة، وهو محرم .

٢. الغرر المتوسط .

وهو بين الكثير والقليل، ويتم تقريبه إلى الكثير أو القليل فيأخذ حكم أحدهما .

٣. الغرر القليل .

كالجهل الواقع ببعض المبيعات مثل أساس الدار والقطن واستئجار الأجير بدون تحديد العملة .

* القاعدة الحادية عشرة : المجهول كالمعدوم .

- المعنى الإجمالي للقاعدة :

أن الشيء إذا كان لا يعلم وجوده من عدمه أو لا تعلم كنيته فإنه يُجعَل بمنزلة المعدوم .

- أدلة القاعدة :

١. قال تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

٢. قال تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) .

- أمثلة القاعدة (الفروع المبنية على القاعدة) :

١. لو غاب شخصٌ وانقطع خبره، فإنه يكون في حكم المعدوم، فيجوز حينئذ أن يفرق بينه وبين زوجته .

٢. لو تكلم المصلِّي في الصلاة جاهلاً في تحريم الكلام فيها فإن صلاته لا تبطل ويكون كلامه كالمعدوم .

* القاعدة الثانية عشرة : يد الوكيل كيد الموكل .

- المعنى الإجمالي للقاعدة :

أن الوكيل يستحق من التصرفات ويجب عليه من الحقوق في موضوع الوكالة مثل ما يستحقه الموكل وما يجب عليه .

- مجال إعمال القاعدة :

١. الوكالة المطلقة .

٢. التصرفات والعبادات التي تجوز فيها النيابة .

- أدلة القاعدة :

قصة عروة رضي الله عنه عندما اشترى شاتين بدينار بعد أن أرسله النبي ﷺ لشراء شاة .

- أمثلة القاعدة (الفروع المبنية على القاعدة) :

١. لو وَكّل شخصٌ شخصاً آخراً في البيع والشراء نيابة عنه فإنه لا يجوز للوكيل أن يعقد عقداً يحلم على المسلم عقده .

٢. يجوز للوكيل حل العقد الذي وكّل في عقده .

* القاعدة الثالثة عشرة : ما قارب الشيء يُعطَى حكمه .

- المعنى الإجمالي للقاعدة :

أن الشيء إذا دنا وقرب من شيء آخر حِسًّا أو معنى فإنه يأخذ حكمه المقرر له شرعاً .

- أدلة القاعدة :

قال ﷺ : (المرء مع مَن أحب) .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة في علم أصول الفقه	١
الحكم الشرعي	٣
..... أولاً : الواجب	٤
..... ثانياً : المندوب	٥
..... ثالثاً : المحرم	٦
..... رابعاً : المكروه	٧
..... خامساً : المباح	٨
..... أحكام وضعية كاشفة	٩
..... أحكام وضعية واصفة	١٠
الأدلة	١١
..... القرآن الكريم	١٢
..... السنة	١٣
..... الإجماع	١٥
..... القياس	١٦
..... المصلحة المرسلة	١٧
دلالات الألفاظ	١٨
..... دلالة الأمر والنهي	١٩
..... دلالة العام والخاص	٢١
..... دلالة المطلق والمقيد	٢٢
..... دلالة المفهوم والمنطوق	٢٣
الاجتهاد والتقليد	٢٥
مقاصد الشريعة	٢٦
مقدمة في علم القواعد الفقهية	٢٧
قاعد الأمور بمقاصدها	٢٩
..... قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني	٣٠
..... قاعدة تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء	٣١
..... قاعدة لا ثواب إلا بنية	٣٢
قاعدة اليقين لا يزول بالشك	٣٣
..... قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان	٣٤
..... قاعدة الأصل براءة الذمة	٣٥
..... قاعدة لا ينسب إلى ساكتٍ قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان	٣٦
..... قاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤه	٣٧
..... قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين	٣٨
..... قاعدة لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح	٣٩
..... قاعدة الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة	٤٠
قاعدة لا ضرر ولا ضرار	٤١
..... قاعدة الضرر يُزال	٤٢
..... قاعدة الضرر يُدفع بقدر الإمكان	٤٣
..... قاعدة الضرر لا يُزال بمثله	٤٤
..... قاعدة الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف	٤٥
..... قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام	٤٦
..... قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح	٤٧
قاعدة المشقة تجلب التيسير	٤٨
..... قاعدة الضرورات تبيح المحظورات	٥٠
..... قاعدة ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها	٥١
..... قاعدة الاضطرار لا يُبطل حق الغير	٥٢
..... قاعدة ما جاز لعذرة بطل بزواله	٥٣
..... قاعدة الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة	٥٤
قاعدة العادة محكمة	٥٥
..... قاعدة الحقيقة تُترَك بدلالة العادة	٥٦
..... قاعدة المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً	٥٧
..... قاعدة لا عبرة بالعُرف الطارئ	٥٨
..... قاعدة الكتاب كالخطاب	٥٩
..... قاعدة الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان	٦٠
بعض القواعد الكلية والقواعد الفقهية المتفرعة	٦١
الفهرس	٦٥

ملاحظة : الأجزاء المظللة باللون الأخضر هي الحلقات المسجلة التي ذكر أستاذ المقرر أنها للفائدة

ولله الحمد ،،،